

الفصل الثالث :

يزعم أعداء الإسلام : (أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها الرجل ولأدنى خصومة ينهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد) .

يزعم أعداء الإسلام : (أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها الرجل ولأدنى خصومة ينهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويُحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد) .

❖ للرد على هذه الشبهة :

إن هذا الزعم يتم عن جهل فاضح بأحكام الإسلام وتشريعاته الحكيمة فيما يتعلق بموضوع الطلاق، وبيانا للحقيقة ودحضا لهذه الغربة نقول :

المبحث الأول : الإسلام نهى عن الطلاق إلا للضرورة، ونهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً . فالإسلام حريص على استقرار الحياة الزوجية وصيانتها من التلف والوصول بها إلى مرتبة الحب وحسن العشرة .

المبحث الثاني : الإسلام لا يُحبذ الطلاق، بل يُضيق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية: فالإسلام حين نظم الحياة الاجتماعية عامة، خص الحياة الزوجية والأسرة باهتمامه، وشرع لها مجموعة من المبادئ والتشريعات والقوانين تحفظ رابطتها وتزيدها متانة وتماسكاً مدى الحياة.. وبالالتزام بهذه المبادئ والتشريعات بكل صدق وأمانة نتحاشى الوقوع في الطلاق.

المبحث الثالث : الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يتفوه بها الرجل فيحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً ، وإنما تدرج في إيقاع الطلاق وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

• المبحث الأول : •

الإسلام نهى عن الطلاق إلا للضرورة، ونهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً.

فالإسلام حريص على استقرار الحياة الزوجية وصيانتها من التلف والوصول بها إلى مرتبة الحب وحسن العشرة :

أولاً: فالإسلام وإن أباح الطلاق - إلا أنه جعله الحل الأخير - إذا تعذرت باقي الحلول وانغلقت جميع السبل، وذلك لا يكون إلا حيث يُصبح الاستمرار في الحياة الزوجية متعذراً، ويكون الضرر من استمرار الزواج أكثر من نفعه. ولهذا قال المحققون من الفقهاء: إن الأصل في الطلاق الحظر، حتى توجد الحاجة إليه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْمَنَ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١).

إذاً الطلاق مع عدم الحاجة إليه بغي على المرأة تنهى عنه الآية الكريمة. واحتجوا بما صح عن رسول الله ﷺ: ﴿أبْغَضَ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ﴾^(٢).

والحلال هنا : إذا كان يُبغض الله، فهو سبحانه لا يغيره إلى الحرمة، وذلك للحاجة إليه كعلاج أحياناً، فتكون في منزله بين الحلال والحرام وهي الكراهية.

ولم يكتف (الأحناف والحنابلة) بالقول بكراهته بل حرموه إلا لحاجة، وذلك لحديث :

(١) النساء: آية ٣٤.

(٢) رواه أبو داود، ج (٢)، باب (٢)، ورواه ابن ماجه، باب (١)، ص ٦٥٠، الحديث رقم ٢٠١٨، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ لعن الله كل ذواق مطلق ﴾^(١) ففيه كفر بنعمة الله، وذلك أن الزواج نعمة، فلا ينبغي أن تحل عقده إلا لضرورة، فإن كانت هناك ضرورة كعدم الحب كان مكرهاً.

وقول رسول الله ﷺ: ﴿ لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء ﴾^(٢) وما روي عن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تُطلقوا النساء إلا من ربيبه فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات ﴾^(٣) .. (الريبة: ليست هي تهمة العرض، بل الانزعاج والألم).

ثانياً: وكما نهى الإسلام عن الطلاق إلا للضرورة، نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع: فعن ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾^(٤) «المختلعات من المنافقات»^(٥).

فالإسلام الحنيف يشترط في عقد الزواج التأييد، أي تكون النية عند إبرامه هي التأييد، فإذا كان الطلاق مباحاً لغير داعٍ أو سبب، فإن ذلك يتناقض مع الهدف من الزواج.

وهنا القول بكراهية الطلاق إلا لحاجة، لما في الطلاق من مضار بالنسبة للمرأة والزوج والأولاد والمجتمع أيضاً.

- فبالنسبة للمرأة: تتضرر من الطلاق إذا لم يكن لها عائل غير

(١) رواه أحمد في مسنده - ج (٣) ص ٦٨٢ - ط الأهرام المصرية .

(٢) رواه الطبراني والدار القطني .

(٣) رواه الطبراني - انظر: تفسير الطبراني - ١٨ / ١٤٩ .

(٤) رواه الترمذي وحسنه ، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .

(٥) رواه الترمذي - عن ثوبان - الجامع الصغير ٢ / ١٨٥ .

زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة شريفة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية التي تضطر إليها عند الحاجة، والمنزلقات كثيرة لا يعصم منها إلا صاحب الدين القوي.

وهل يُوجد من يقوي دينه مع شدة حاجته على عدم التورط في هذه المنكرات؟

والمجتمع يرفض علاقتها الاجتماعية العادية، ويضع عليها قيوداً اجتماعية أكثر من الفتاة التي لم تتزوج (حيث يرى أن أي زوجة تخشى على زوجها من المرأة المطلقة، والرجل يعتبرها أسهل في الوصول إليها من أي امرأة أخرى). والمطلقة لا تستطيع أن تستقل بمفردها، أي تعود مرةً أخرى إلى منزل الأسرة، وهنا تفقد الاستقرار الأسري، وأيضاً تفقد أولادها إذا كانوا في سن ما بعد الحضانة، أو تتحمل مسؤولية كبيرة إذا كانوا في سن الحضانة.

وزواجها الثاني يكون بصعوبة، لعدم رغبة كثير من الرجال في الزواج منها، فالرجل يُفضل الزواج من فتاة أكثر من الزواج من مطلقة، لأنه قد يدور في ذهنه أن بها عيوباً كثيرة هي التي دفعت الزوج الأول أن يطلقها.

- وبالنسبة للزوج : قد يتضرر الزوج بالطلاق إذا كثرت تبعاته من (مؤخر صداق، ومتعة، ونفقة عدة، ونفقة للأولاد) وكذا نفقات الزواج من أخرى، أو عدم تيسير من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده.

- وبالنسبة للأولاد : قد يتضرر الأولاد كذلك بالطلاق وذلك: لبعد كبارهم عن أمهم ووقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج

بعد أمهم، أو تضررهم لعدم تفرغ والدهم لرعايتهم... ولتضرر الصغار إن كانوا في رعاية أبيهم أو في رعاية أمهم بحق الحضانة، وذلك لفقد عطف الوالد وتوجيهه.

وعند عدم الإشراف على الأولاد وعدم توافر الرعاية لهم، قد يجدون مجالاً للعبث في الشوارع، والوقوع في المنزلقات من التشرذم واحتراف المهن المجرمة.

- وبالنسبة للمجتمع : ففي الطلاق حتماً ضرر على المجتمع، إذا لم تراع التزاماته وأدابه، فإن انحلال عقدة الزوجية وسيلة الكراهية وسبيل النزاع والخصام، وكل ذلك يجر في ركابه أقارب الزوج والزوجة ويكون من وراء ذلك تقاضي في المحاكم ومعاملات غير كريمة... كما أن تشرذم الأولاد مساعدة على كثرة الجرائم وزعزعة الأمن في المجتمع، وكذلك ما ينتاب الرجال من هموم وأفكار لا يتمكن معها من مزاولة أعمالهم على الوجه المرضي، وقد يجره ذلك إلى تصرفات تضر بمصلحة الدولة يُنفس بها عن نفسه، أو يُواجه بها النفقات الضرورية، ومثل هذه الهموم تنتاب المرأة أيضاً في التفكير في تديير وسيلة عيشها بعمل أو بزواج آخر، وربما لا يخلو من أخطار.

* * *

• المبحث الثاني : •

الإسلام لا يُحَبِّد الطلاق، بل يُضَيِّق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية:

فالإسلام حين نَظَم الحياة الاجتماعية عامة، خصَّ الحياة الزوجية والأسرة باهتمامه، وشرع لها مجموعة من المبادئ والتشريعات والقوانين تحفظ رابطتها وتزيدها متانة وتماسكاً ومدى الحياة... وبالالتزام بهذه المبادئ والتشريعات بكل صدق وأمانة نتحاشى الوقوع في الطلاق. وعموماً فمن هذه المبادئ والتشريعات:

المطلب الأول: المبادئ والتشريعات الإسلامية للوقاية من النفور والكراهية بين الزوجين: وتشمل:

- تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج، ومشورة الزوجة عند الزواج.

- حسن اختيار الزوج، وحسن اختيار الزوجة.

- عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات.

المطلب الثاني: المبادئ والتشريعات الإسلامية لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين: وتشمل أربع مراحل:

المرحلة الأولى : عدم إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة.

المرحلة الثانية : حسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى.

المرحلة الثالثة: علاج الشقاق بين الزوجين عن طريق (الحكمين).

المرحلة الرابعة : الطلاق.

المطلب الأول : المبادئ والتشريعات الإسلامية للوقاية من

النفور والكرهية بين الزوجين :

إذا استعرضنا أسباب حالات الطلاق : نجد أن الكثير منها بسبب النفور والكرهية بين الزوجين.... ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى :

- سرعة إتمام الزواج بدون سابق معرفة، وبدون التأكد من شخصية الزوجة وطباعها وأخلاقها، وكذا الزوج.

- عدم استشارة الزوجة عند الزواج.

- اهتمام المرأة ووليها بغنى الزوج بغض النظر عن المعاني الدينية والأخلاقية.

- تطلع الناس إلى زوجة غنية أو ذات حسب ونسب عظيم أو ذات جمال فوق العادة، دون الاهتمام بخلقها ودينها.

- ضحالة معلومات الزوجين عن أمور دينهم وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فتجد عدم التزام الزوجة بما يُمليه عليها الدين من طاعة للزوج، وكذلك عدم التزام الزوج بما يُمليه عليه الدين نحو زوجته وبيته.

وهنا : بالرجوع إلى الدين ومبادئه ومنهجه الذي رسمه من خلال الكتاب والسنة لتنظيم العلاقة بين الزوجين وبناء الأسرة على نظام سليم، نصل إلى أسرة مثالية قائمة على الوفاق والرضا والاعتناع لكلا الطرفين، بعيداً عن الخلافات والمشكلات التي تؤدي إلى الطلاق.

ومن أهم هذه المبادئ والتشريعات :

- تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج، ومشورة الزوجة عند الزواج.

- حُسن اختيار الزوج، وحُسن اختيار الزوجة.

- عُنِي الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات.

الفرع الأول: تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج ،

ومشورة الزوجة عند الزواج:

أولاً: قبل أن يخطب الفتى فتاته يجب أن يتعرف عليها ويتلمس النواحي التي تعجبه فيها حتى يُقدم على خطبتها وهو مطمئن على حُسن اختياره :

لأن الزواج ارتباط طويل سيكون له ثمرات هامة، ويُعتبر الزواج من أهم المشروعات في حياة الإنسان، إن لم يكن أهمها، ومعلوم أن الجمال والصلاحية من النواحي المختلفة ومن أهم الأسس التي ينجح بها مشروع الزواج . هذا هو منطلق الفطرة السليمة والعقل الصحيح، وأما ما جرى عليه بعض الناس من إمضاء الزواج دون رؤية أحد الطرفين للآخر، فهو ينتهي بالفشل غالباً... وهدى الإسلام في رسم الصورة المعقولة لتعرف كل من الطرفين على الآخر تُحدده هذه الخطوات :

(١) - فقد أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى من يُريد الزواج منها ليعرف ناحية الجمال فيها لأن الزواج الذي يتم عن رغبة حقيقية - بعد النظر والتروي- يكون مظنة للوفاق والألفة والحياة

السعيدة، فعن المغيرة بن شعبه قال: (إنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: ﴿ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ^(١) بينكما ﴾ ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ﴾ . قَالَ لَا . قَالَ ﴿ فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ﴾ ^(٣)، [الشيء الذي قي أعين الأنصار: هو الصفر، وقلة الزرقة]، قال النووي: وفيه دليل على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

والإسلام هنا لا يبيح للخاطب أن يختلي بمخطوبته للنظر إليها، إلا بحضور أحد محارمها (أب، أو أخ كبير، أو عم، أو خال... الخ)، لأن الخلوة هي أشد وسائل الاتصال بين الجنسين خطراً، وأدناها إلى الوقوع في المحذور. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ﴾ ^(٤). وعن أبي أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِيَّاكَ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٥).

(٢) - وأباح الإسلام أيضاً: أن تنظر المرأة إلى من تقدم لخطبتها، بل يسن لها ذلك: لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولها أن تستوصف كما يستوصف هو، فذلك مقتضى العدل والحكمة... فالنفس بطبيعتها تتطلع للجمال وتتلمسه في كل شيء، وهو من

(١) معنى يؤدم بينكما: تحصل الموافقة والملاءمة بينكما، مأخوذ من الأدمة وهي الجلد، وهو كناية عن التلاصق والتوافق.

(٢) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح حديث رقم (١٨٦٥).

(٣) رواه مسلم: كتاب النكاح باب (١٢) حديث (٣٥٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الطبراني: انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٠٠).

عوامل ودوام الألفة، والنسوة يرغبن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه.

فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يُردن ما تريدون﴾^(١)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتكحوا المرأة القبيح الدميم، فإنهن يحبن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم».

(٣) - معرفة صلاحية كل منهما للإِنجاب وخلوه من الأمراض الوراثية :

وهو أمر جدّ حديثاً، تمكن عن طريق المكاتب التي أنشئت لفحص الراغبين في الزواج، وهي متوافرة في كثير من البلدان.

(٤) - ومن ناحية الخلق والدين : وهي المهمة في بناء الأسرة، فمعرفة الرجل من الرجل ميسورة، وذلك لسهولة الاختلاط به من ولي أمرها أو غيره في تعامل أو محادثة أو سفر، وله أن يسأل ويستفسر.

والملاحظ هنا : أن الرجل يجب أن يكون صادقاً فيما يُخبر عن نفسه، لتكون علاقته الزوجية مبنية على أساس سليم... والإنسان إذا سئل عن حال الخطيبين فليقل الصدق وليخبر بالحقيقة التي يعرفها، وليبين العيب الذي فيهما، فحق المسلم على المسلم (النصيحة). فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿... وإذا استنصحك فانصحه﴾^(٢).

(١) ذكره ابن الجوزي في كتابه (آداب النساء).

(٢) رواه مسلم: كتاب السلام حديث رقم (٥٧٧٨).

ومن الأدلة على هذا ما قاله النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في معاوية وأبي جهم : ﴿ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد ﴾^(١).

إن معرفة خلق المرأة وتدينها : قد يكون فيه بعض العسر، وعن طريق معرفة نسبها وأصولها، والبيئة التي تعيش فيها، وعلى الأخص سلوك والديها، وما يُشاع عنهما على ألسنة الناس ربما يُدخل الطمأنينة في النفس أن الفتاة الناتجة عن هذا الأصل، والنابئة في هذه البيئة تكون على شاكلة من انتسبت إليهم وترتّب فيهم، وهذا أمر غالبى قد تكون له بعض الحالات الشاذة.

ولذا فقد رغب كبار القوم والسلف الصالح في التزوج من بنات الصالحين لعلمهم أن صلاحهم سينعكس على سلوك بنتهم... وهنا : يجب على الفتاة وولي أمرها أن يبيّنا كل شيء ويخبروا عن كل عيب، دون خوف أن ينصرف الفتى إن عرف الحقيقة، فربما هواه فيما عرفه، فالأذواق تختلف وكل له هواه.

ومن الأمثلة على ذلك ليكون قدوة : (ما حدث عندما خطب النبي ﷺ أم هانئ بنت عمه أبي طالب، لقد بينت أن حق النبي عليها عظيم، ولكن عندها أيتام لهم حق وهي تخشى أن تقصر في حقهم للوفاء بحق الرسول، فقال النبي ﷺ : ﴿ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ﴾^(٢)... وانظر هنا : إلى حكم الشرع في العيب يظهر

(١) مغني المحتاج - ٣٧ / ٤ .

(٢) رواه مسلم في فضائل أم هانئ - ١٦ / ٧٩ - ٨١ .

بالرجل، وكان مخفياً على الفتاة : فعن ابن سيرين : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعابية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا، قال : فانطلق فأعلمها، ثم خيرها)^(١).

وتزوج رجل على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان خضب، أي كانت له شيبة خضبها، ففصل خضابه، أي زال الخضاب وظهر الشيب، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا : حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال : « غررت القوم ورد نكاحه »^(٢).

ثانياً: أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الذي تُريده اختياراً حُرّاً لا إكراه معه ولا إجبار، وأوجبت على وليها أن يبدأ بأخذ رأيها عند زواجها، وأن يعرف رأيها قبل العقد :

لأن الزواج معاشرة دائمة، ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يعرف أنها راضية عنه... وهنا: لو استبد الولي بالاختيار وانفرد بالعقد، ولم يعن بتلمس إحساس المرأة واستشفاف عاطفتها من قولها أو فعلها أو استشارتها كان جانياً عليها، وأثماً لها وأدأً نفسياً، تاركاً إياها تتجرع وحدها الكأس المرّة في هذا الجو القاتم الذي قدر لروحها أن تحبس في ظلماته، وتهوي في أعماق سجونته...
ومن هنا :

فقد منعت الشريعة الإسلامية إكراه المرأة البالغة العاقلة «بكرأ كانت أم ثيباً» على الزواج ممن لا تريد الارتباط به، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ

(١) زاد المعاد - ٣٠ / ٤ .

(٢) إحياء علوم الدين : الإمام محمد الغزالي - ١٢٧ / ١ .

عقد الزواج، إبطالاً لتصرفات الولي المستبد الذي عقد عليها دون إذنها أو رضاها... وقد ورد في وجوب استئذان المرأة قبل زواجها أحاديث عديدة : فاستئذان المرأة سواء البكر أم الثيب شرط في صحة العقد... فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ﴾ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : ﴿ أَنْ تَسْكُتَ ﴾ ^(١) .

وفي رواية أخرى لمسلم : ﴿ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ﴾ ^(٢) . وسكوت البكر أمر طبيعي يدل على حياتها وخجلها من أمور لم تكن لها بها سابق معرفة .

قال النووي -رحمة الله- (واعلم أن لفظ (أحق) هنا للمشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوّاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوّاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصرَّ زوّجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجاحتها) ^(٣) .

ومن الحوادث الدالة على وجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوّجها وليها بدون استشارتها، ثبت لها الخيار في الفسخ وعدمه منها :

ما رواه ابن ماجة أنه جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : ﴿ إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته، قال : فجعل الأمر إليها،

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والبنت إلا برضاها - ٢٣ / ٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان البنت - ١٠٢٧ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ٢٠٤ / ٩ .

فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ﴿^(١) . وقد روى ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ^(٢) .

الفرع الثاني: حسن اختيار الزوج، وحسن اختيار الزوجة :

أولاً: المقياس الإسلامي للزوج الذي تسعد به الزوجة وتسعد الأسرة (ذا الدين والخلق) : فذو الدين يخشى الله في زوجه ويُرَاقب ربه في معاملتها، ويؤدي لها واجبها الذي فرضه الله لها، ويكون ذا خلق حسن، حيث يكون سمحاً لطيف العشرة، مُتَفَتِناً يَقْضاً لمواطن الذلة والهوان، فيجنبها نفسه وبيته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ﴾ ^(٣) .

ويشرح الإمام المباركفوري الحديث فيقول : (إذا طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم من تستحسنون ديانته ومعاشرته، فزوجوه، وإن لم تفعلوا أي لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه لمجرد الحسب والجمال والمال، فسيكون فساد كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجهوا إلا من ذي مال أو جاه، فربما بقي أكثر نساءكم بلا زواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنى،

(١) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة - ٦٠٢ / ١ - ٦٠٣ ، قال في الزوائد إسناده صحيح .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المباركفوري - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى - كتاب النكاح - باب ما

جاء من ترضون دينه فزوجوه - ٢٠٤ / ٤

وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة) (١).

وحينما استشار رجل سيدنا الحسن بن علي : قائلاً له: إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوّجها له، قال له: « زوّجها من ذي الدين، فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها ».

وهنا : فهذا الزواج من شأنه أن يديم الصلة ويوثق العروة ويريح النفس، ويكون ولي أمر الفتاة قد وصل رحمها حيث وضعها هذا الموضع الكريم، مصداقاً لقول الشعبي: « من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ».

وهنا: نقول لمن يتطلع إلى الفتى الغني بغض النظر عن المعاني الدينية والأخلاقية إن هذا له أخطار عديدة.. فالمال غير مأمون الزوال خاصة إذا أزهق الرجل بالمطالب التي تتجدد كل يوم، ولا تقف عند هذا الحد فستأتي أيام تُقاسي فيها الفتاة مر العذاب بعد أن تمتعت بعض الوقت، وستبقى لها الصفات المرذولة الأخرى التي كان يُعطيها في الرجل ثراؤه وأعمالها الغنى بغض النظر إليها، مما يؤدي بها في النهاية إلى ضرورة طلب الطلاق.

وننبه هنا : أنه إذا اجتمع المال والخلق كانت النعمة عظيمة، وصدق الشاعر :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا * وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

(١) المرجع السابق .

ثانياً : الإسلام يُراعي الكفاءة بين الزوج والزوجة :

ومعنى الكفاءة : هي المساواة أي مساواة الرجل للمرأة في عدة أمور (هي الدين والنسب والصفة والحرية عند جمهور الفقهاء، ويزاد على ذلك عند الحنفية والمال والتقوى) ^(١)، بحيث يعتبر بها كفوًّا لها، وتكون الكفاءة من جانب الرجل ولا تكون من جانب المرأة، لأن المرأة قد تتغير بالرجل وهو لا يتغير بها، لأنه يتخلص منها بالطلاق في أي وقت يشعر بأنها قد تعيره أو يتعير بها، أما هي فلا يمكنها التخلص من الرجل إلا بإذن منه ورضاه بالطلاق أو بالحكم الذي يخلصها منه إما بالطلاق عليه أو الفسخ طبقاً للأسباب التي تجيز ذلك للقاضي أو لأحد أطراف عقد الزواج الزوج أو الزوجة ^(٢).

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : ﴿ لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء ﴾ ^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ﴾.

ثالثاً : والإسلام يعتبر اختيار الزوجة الصالحة ذا أثر في

تنشئة الأبناء تنشئة صالحة، وفي استقرار الأسرة :

فالزوجة إن صلحت صلح المال والولد وصلح كل شيء، فهي الهدوء والسكن والأمن والراحة والمتعة والبهجة والأخ والصديق، وهي

(١) مغني المحتاج ٣-١٦٦، والمغني - ٦/٤٨٠، وسبل السلام - ٣/١٠٨، وزاد المعاد - ٤٨/٤.

(٢) فقه الأسرة في الإسلام : د. نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية - القاهرة - ١٩٩٨م - ١/١٦٨ - ١٦٩.

(٣) رواه الدارقطني: انظر: إرواء الغليل للألباني (١٨٦٦).

الحاضر المشرق والمستقبل الباسم.. ولهذا اعتبر الإسلام اختيار الرجل لشريكة حياته وأم أولاده من أعظم مسؤولياته نحو نفسه وذريته ونحو أمته، فالمرأة الصالحة نعمة من الله وهي خير كنز.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ﴾ ^(١)... وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله﴾ ^(٢).

.. ومن أهم صفات الزوجة الصالحة كما رسمها لنا الإسلام:

١- أن تكون ذات دين وخلق:

فذات الدين تخاف الله، فلا تفرط في واجباتها العامة، ولا في واجباتها نحو زوجها وأولادها، تصون عرضها وتحفظ شرف زوجها، وترعى ماله بأمانة، وتربي أولادها على الفضيلة وحسن الخلق، وتتقف إلى جانبهم وتوجههم وترشدهم في ذكاء ومعرفة.

لذلك تعتبر ذات الدين من أعظم المطالب التي ينبغي أن يختارها راغب الزواج ويجعلها نصب عينيه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ﴾ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٦٧)، وأحمد في المسند (١٦٨/٢)، والنسائي في المجتبى (٣٢٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢/٣)، ومسلم (١٠٨٦/٢)، وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦). وابن ماجه (١٨٥٨).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حُسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء ذات دين أفضل ﴾ ^(١).

ويتجلى الاختيار على أساس من الأخلاق والدين: فيما يحكى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد الرعية ليلاً، فسمع صوت فتاة تحذر أمها من خلط اللبن بالماء، لأن الله يراها وهي تفعل ذلك، ولما أصبح الصباح جمع أولاده ورشحها للزواج من أحدهم، فاختارها ابنه عاصم زوجة له، فولدت له بنتاً، كانت هذه البنت أمّاً للخليفة العادل الزاهد (عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين في الدولة الأموية.

ورحم الله حافظ إبراهيم إذ يقول:

من لي بتربية النساء فإنها * في الشرق علة ذلك الإخفاق
ربوا البنات على الفضيلة إنها * في الموقفين لهن خير وثاق
وعليكم أن تستبين بناتكم * نور الهدى وعلى الحياء الباقي

٢- أن تكون كريمة الأصل:

أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح، فمن المعروف: أن الولد في الغالب ينزع إلى أصوله في الأخلاق والعادات بعامل الوراثة أو البيئة أو بهما معاً، ويندر أن يشذ عن هذه الظاهرة...ولذا حرص الإسلام على اختيار كريمة الأصل:

(١) رواه ابن ماجة.

فغن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ انظر في أي شيء تضع ولدك فإن العرق دساس ﴾^(١)، وعن أنس بن مالك ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ﴿ تزوجوا في الحجر الصالح ﴾^(٢) فإن العرق دساس^(٣). وقال ﷺ: ﴿ تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن إخوانهن وأخواتهن ﴾^(٤). وقال ﷺ: ﴿ تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ﴾^(٥)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إياكم وخضراء الدمن ﴾، قيل: يا رسول الله: وما خضراء الدمن؟ قال: ﴿ المرأة الحسناء في المنبت السوء ﴾^(٦).
وسئل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ما حق الولد على أبيه فقال: ﴿ أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن ﴾.
وقول أبو عمرو ابن العلاء قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر ولدي منها، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما.
وهنا قال الشاعر:

لا تتكحن سوى كريمة معشر * فالعرق دساس من الطرفين
ويقول آخر: مُمْتَنًا على أولاده بإحسانه إليهم قبل أن يولدوا:
وأول إحساني إليكم تخيري * لماجدة الأعراق باد عفافها

(١) رواه أبو موسى المدني.

(٢) الحجر الصالح: المنبت الصالح.

(٣) رواه أبو عدي - انظر الجامع الصغير.

(٤) رواه ابن عدي وابن عساكر، عن عائشة -> الجامع الصغير - ج ١.

(٥) رواه ابن ماجه - صحيح سنن ابن ماجه - الألباني - كتاب النكاح - باب الأكفاء

٣٣٣/١، والدار القطني ٢٩٩/٣.

(٦) رواه الدار القطني في الإفراء..

٣- أن تكون ووداً:

فبعد أن رغب الإسلام في الزوجة المؤمنة رغب في الزوجة الولود.. وذلك حتى يتم بذلك مقصود النكاح من النسل وبقاء النوع وعمارة الكون، والعقيم وإن كانت تحقق له العفة وتساعد على الحياة، فالسكن والراحة النفسية والاطمئنان إلى مستقبل البيت لا يتم إلا مع من هي صالحة للإنجاب . يقول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١).

قال ابن كثير: ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة، وهم أولاد البنين، قال به ابن عباس وعكرمة وغيرهما . وقال ابن جبير عن ابن عباس: « بنين وحفدة » وهم الولد وولد الولد، وقال أيضاً عن عكرمة: « بنوك حيث يحفدونك ويرفدونك ويخدمونك » (٢).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: ﴿ لا ﴾، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة وقال: ﴿ تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ (٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة ﴾ (٤).

(١) النحل: آية ٧٢.

(٢) تفسير ابن كثير- ج ٢.

(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم: انظر حديث رقم: ٢٩٤٠ في صحيح الجامع.

(٤) رواه أحمد.

٤- يستحسن ألا تكون من القرابة القريبة :
 واهتماماً من الإسلام على أن يكون النسل قوياً، حث النبي ﷺ
 على الاغتراب لعدم توارث القبح والشذوذ الخلقي.. وزواج أبناء
 الأعمام والخالات والعمات يقرب فيه الضرر من زواج الأخوات.
 يقول رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق
 ضاوياً ﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ اغتربوا لا تضووا ﴾ أي: لا تهزلوا
 وتضعفوا، لأن تزوج القرابات يؤدي إلى ضعف النسل . وقال ﷺ:
 ﴿ تزوجوا الغرائب فإنها تلد النجائب ﴾ .
 وقول عمر بن الخطاب ؓ: ﴿ يا بني السائب قد أضويتهم، فانكحوا
 في الغرائب ﴾ (٢).. وهنا يقول الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة * مخافة أن يضوي سليلي
 وقد أكد الطب والعلم الحديث: ما أوصى به رسول الله ﷺ منذ
 أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بالاغتراب حتى لا تضعف،
 وما نصحنا به من أن نختار من حسنت جدودها وفروعها، فقال:
 ﴿ تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ﴾.

بمعنى: تخيروا الصفات الجيدة، لأن الصفات الجيدة أو
 السيئة قد تكون مختفية أو كامنة أو سجيئة في الآباء، ولكن كانت
 موجودة في الأجداد، وقد تعود وتظهر في الأحفاد، وهذا هو أساس
 علم الوراثة.

(١) رواه إبراهيم الحربي.

(٢) رواه إبراهيم الحربي - الإحياء للغزالي - ٢ / ٣٨.

والثابت في العلم الحديث: أن زواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة، ويؤكدها ويبرزها، خصوصاً إذا كانت من الصفات السيئة، عكس زواج الأبعد، فهو يُقلل من العيوب الجسمية والمرضية.

٥- وأن تكون جميلة نوعاً ما حسنة الوجه :

حيث إن اجتمع حسن الخلقة وحسن الخلق يكون أحسن وأجمل. وصدق رسول الله ﷺ القائل: ﴿ خير نساءكم من إذا نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك ﴾ (١).

الفرع الثالث : عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين :

فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات: فالغاية المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته، وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتنفها المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف، الحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل، يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر يقي صاحبه الجنوح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يذل ويطفئ، فكل منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه... وتنقسم الحقوق الزوجية عموماً إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) رواه النسائي وأحمد - عن أبي هريرة - .

(٢) الروم: آية ٢١ .

- حقوقٌ مُشتركة بين الزوجين.

- حقوق خاصة بالزوج على زوجته.

- حقوق خاصة بالزوجة على الزوج.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

الأصل المقرر شرعاً: هو مساواة المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، لعموم الخطابات التشريعية في القرآن والسنة، ولأن مناط التكليف بالأحكام الشرعية واحد، وهو العقل والبلوغ عاقلاً^(١). وبناءً عليه للزوجين - بمقتضى عقد الزواج - حقوق مشتركة تُحقق مقاصد الزواج أو تكون ثمرةً لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة المقرر شرعاً في النواحي المادية والمعنوية بين الذكور والإناث، في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وما روى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾^(٣).

وعموماً: من هذه الحقوق المشتركة:

(١) - حُسن العشرة:

فعلى كل من الزوجين: أن يُحسن مُعاشرة الآخر، وأن يُعامله بالحسنى والمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) ويشمل صور المعاشرة

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان - ١٧٤/٤ - ١٧٥.

(٢) البقرة: آية ٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٤) البقرة: آية ٢٨٨.

(٥) النساء: آية ١٩.

صوراً منها^(١):

١- أن يتجاوز كل من الزوجين هفوات الآخر وأخطاءه، ولا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يُبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار للآخر، وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة والتعقل وحسن النية.

٢- ألا يظهر أي من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأن يكثر الرجل من الإطراء على امرأة، وأنها تفضل زوجته في خلقها أو جمالها، وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

٣- أن يكرم ويحترم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يُحسن وفادتهم إذا قدموا عليهم.

٤- أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً، أو أحسن إلى الآخر في شأن، أو قدم له هدية، شكره على ذلك وبارك جهده. كما أن على كل منهما أن يذكر صاحبه بخير في غيبته، وأن يذب عنه إذا ما انتقص منه منتقص.

٥- ألا يذل أي منهما أمام الآخر أحداً بعيد بصاحبه، سواء أكان عيباً خلقياً من عور وعرج وغيره، أم نقيصة اجتماعية كفقر أم عدم نيل شهادة.

٦- أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حال فرحه.

(١) نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقله - ط (١) - مكتبة الرسالة الحديثة

ومجمل القول أن على كل منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يزيل ما به من حزن وكدر. عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾ ^(١).

٧- وجوب الأدب الحسن بين الزوجين: إن الأدب الحسن والخلق الحسن واجب بين الزوجين - وهو ما يقال عنه الاحترام المتبادل - وهذا هو المصباح الذي يشعُّ في جوِّ الحياة الزوجية بأنوارها وضيائها، فالزوج يُحب أن يشعر باحترام زوجته إياه، وأنها تسعى إلى إيجاد التفاهم معه بالفطرة السليمة.

فيجب على الزوجة أن تذكره ذكراً حسناً وأن تقتخر به أمام أهلها وأمام أهله، فالزوج الذي تقدّر زوجته يزيد من تقديره لها، والزوجة التي يُقدرها زوجها يزيداها تقديراً له.

وأما التي تبخس من قدر زوجها، فلا تعترف بفضله، ولا تعتزُّ به، فهي تفوت على نفسها حق تقدير زوجها لها، وكذلك الزوج الذي لا يعترف بفضل زوجته ولا يعتزُّ بها، فهو يجرُّ على نفسه سُخط زوجته عليه. وما أجمل أن يكون الاحترام المتبادل بين الزوجين قائماً على الدوام! وأن يكون عن طيب خاطر وراحة نفس، لأنه يُصبح مع الزمن أمراً طبيعياً، حيث يكون كلُّ منهما حريصاً على حفظه لشعور الآخر.. وما عسى أن يكون هذا التبادل الإيجابي بين الزوجين إلا أن يعكس على حياتهما المودّة والألفة والمحبة!!.

(١) رواه ابن ماجة: تخريج السيوطي: (ت) عن عائشة (هـ) عن ابن عباس (طب) عن معاوية. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٢١٤ في صحيح الجامع.

إن الكلمة الطيبة بين الزوجين لتعمل عملها الفاعل في تحقيق التفاهم، حتى يشعر كل من الزوجين أنه بحاجة إلى الآخر، لاستكمال سعادته، وكلنا يودُّ أن يُقدر وأن يُذكر بخير، وأكثرنا لا يألُو جهداً في إتقان عمله إذا سمع كلمة حمد، أو عبارة تقدير، فالطريق إلى قلب الزوجة أن تدعها تدرك أنك تعرف قيمتها ولا تنكرها.

إنك تعمل جاهداً على إجابة مطالبها المادية، فهل فكرت في تغذية روحها وعقلها؟ إن ما يتعاطاه الجسم لا يلبث أن يُفقد، أما الروح فهي بحاجة إلى إشباع عاطفي، فإذا فقدت هذا العنصر غدت كالتمثال الذي لا حراك فيه ولا حياة!.

وإذا كان من نقد لتصرفاتها فإنه يجب ألا تنسى أيضاً الاحترام والتقدير، فحاذر أيضاً الطريقة المباشرة، وتجنب النقد الصريح لتصرفات زوجتك وذوقها وزينتها، وكيفيك إهمال تقريظ ما لا يُعجبك منها، ثم اخلق فرصة تمتدح بها شيئاً آخر لديها، فعند ذلك ستشعر هي بالمقارنة أن الشيء الذي أهمل الزوج امتداحه لم يعجبه، ومن ثم تكف عنه إن كانت حسيفة. إن المرأة أسيرة لمن يُعاملها بحسن التقدير والرقّة والدين والتسامح، والتجاوز عن التوافه والمحاسبة الرقيقة والعتاب الناعم الخفيف الوقع على الأسماع، لأن كل ذلك احترام منك لشخصيتها وإكرام نفسها، بل هو في الواقع إكرام لنفسك في الوقت نفسه، فالمرء لا يتوخى كرم النفس والأدب مع الغير لأنهم سادة كرام فحسب، بل لأنه أيضاً سيد كريم وإنسان كبير. وهنا يجب أن نعلم أن الالتزام بالآداب الحسنة الكريمة من حقوق الأسرة.

فيجب على كل فرد في الأسرة أن يعمل على أن يكون بيته أسعد مكان . فخشونة المعاملة وخشونة القول والإساءة وإثارة الشحناء ونحو ذلك ، إذا كانت كلها خارج البيت رذيلة فهي في البيت أرذل . ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتجملون في أخلاقهم مع أصدقائهم ، ويتبسّطون في الحديث مع من يتعاملون معهم ، فإذا حلوا في بيوتهم تبدلت فيهم هذه الأخلاق الرضية إلى قسوة وخشونة وفضاظة، وانقلب الصوت الهادئ المؤدب إلى هجر في القول وسوء في الأدب، والحق أن أول شيء على الأخلاق الحقيقية إنما هو خلق البيت ، لا خلق الشارع خلق التصنع، كالثوب الجميل يلبسه صاحبه إذا خرج، ويخلعه إذا عاد.. فلا يليق بالزوج أن ينال منه خير خلقه الحسن رجل الشارع، ولا ينال منه شيئاً أهله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ^(١) وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا ^(٢) .

(٢) - أن يتعاون الزوجان على طاعة الله:

فيقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي ، وأن يكون كل منهما عوناً للآخر على أداء المعلومات وفعل الخيرات والقربات . بقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ^(٣) فإذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونوا على عبادة الله

(١) حُسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

(٢) الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ وسنده صحيح، وصححه ابن

حيان (١٣١١)، والحاكم ٣/١ ووافقه الذهبي.

(٣) التوبة: آية ٧١.

ومرضاته، أورثهما ذلك سبقاً إلى الخير وبلوغاً إلى مدارج الطريق، فيعرفان بعد الفريضة النافلة وتقوى لديهما رغبة الطاعة.

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء..﴾^(١) إنها صورة كريمة لزوجين مخبتين يتدوقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال، وهي صورة تعرض على الأنظار توجيهاً ولفتاً إلى أن هذا حري بالزوجين. من أجل هذا حرص الإسلام عند اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين.

(٣) - حق الاستمتاع:

العلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية، والغريزة الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس، وربما كان إهمال الزوجين لها، وعدم إيلائها الاهتمام الكافي من قبلهما سبباً في تكدر الحياة الزوجية، وافتقارها إلى عنصر السعادة والسكن.. وبناءً على ذلك.

١- قرر الإسلام أن المعاشرة الزوجية حقٌ لكل من الزوجين، لا يجوز لأحدهما أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه، كما أكد حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغب في المعاشرة الزوجية إلى حد اعتبارها قرابة وعبادة تستحق الأجر والثواب من الله تعالى^(٢).

(١) مسند أحمد - ٢/٢٥٠.

(٢) فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي - دار القلم - ص ٤٢٢.

فمن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ وفي مباحضتك أهلك صدقة ﴾ ، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال: ﴿ أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر ؟ ﴾ ، قال: نعم، قال: ﴿ أفتحسبون بالنشر ولا تحسبون بالخير ﴾ ^(١) .

٢- وحرّم الإسلام على الرجل أن يتعمد هجر الزوجة وإرهاقها فهو مأمور بأداء حقها، حتى أن الشريعة تقرر أن الزوج لو حلف أن لا يقرب زوجته يلزمه أن يحنث في يمينه ^(٢) .

قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ .

٣- وأمر الإسلام الزوج بالاعتدال في كل شيء حتى العبادة ليقوى على أداء حق زوجته:

فمن أنس رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ ^(٤) .

(١) رواه أحمد في مسنده - ١٦٧/٥ .

(٢) ماذا عن المرأة : د. نور الدين عتر - ط٦ - دار الفكر المعاصر ببيروت - دار

الفكر بدمشق - ١٩٩٢م - ص ٧٣ .

(٣) البقرة: آياتان ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) رواه البخاري: كتاب النكاح - باب (١) حديث رقم (٥٠٦٣) .

وورد عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر: ﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ﴾ . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ﴿ فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ﴾ (١) .

٤- وأوجب الإسلام على الزوجة أن تستجيب لدعوة الزوج إذا دعاها إلى فراشه محتاجاً إليها ، راجباً في الاستمتاع بها . فعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التور ﴾ (٢) .

٥- وحذر الإسلام الزوجة من رفض طلب الزوج، لأن من شأن ذلك إسقاط زوجها عليها، لاسيما إذا كان من النوع المفرط في هذه الغريزة، مما يسبب له المنع إرهاقاً نفسياً، وانشغالاً عن التفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بروح مطمئنة، وبين أن لهذا الرفض مغبة كبرى وعواقب وخيمة في الآخرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (٣) ، فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ (٤) .

وفي رواية للبخاري ومسلم: ﴿ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ . وفي رواية لمسلم: ﴿ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ﴾ (٥) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حقاً - ٣/٢٩٨ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) هو كناية عن الجماع.

(٤) متفق عليه : البخاري ٢٥٨/٩، ومسلم (١٤٣٦) .

(٥) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها - ٢/١٠٦٠ .

..وهذا فيما إذا كان امتناعها بغير عذر شرعي من (حيض، ونفاس، ومرض.. الخ) .

٦- ونهى الإسلام المرأة أن تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً من استيفاء حقه في المعاشرة.. يقول رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (١) .

٧- ولأهمية العلاقة الجنسية بالإضافة إلى ما ذكرنا: فقد أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج إذا كان بالزوجة عيب جنسي يمنع من المعاشرة (كالرتق والقرن)... كما أعطى الزوجة حق الفسخ لعيب الزوج الجنسي (كالجب والعنة والخصي). [الرتق: هو انسداد عضو الأنوثة، والقرن: عظم أو لحم يوجد في الفرج يمنع الجماع، والجب: هو استئصال عضو الذكورة، والعنة: هو ارتداء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي، والخصي: هو سل الخصيتين ونزعهما]. بالإضافة إلى ذلك: لم يُحيد الإسلام زواج الشاب بالعجوز، وزواج الشابة من الشيخ الهرم، لإهدار هذا النوع من الزواج للعلاقة الجنسية. فالتقارب في هذه الناحية تُعين على دوام العشرة، ويتحقق معه الانسجام المرجو من تكوين الأسر، ولذا راعى الإسلام الكفاءة بين الزوج والزوجة. فعن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء﴾، وعن جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء﴾ (٢) .

(١) رواه البخاري - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً - ٣/٣٩٦.

(٢) رواه الدار القطنية.

... آداب المعاشرة الزوجية :

وحيث جعل الإسلام إشباع الغريزة للنوع أحد المقاصد الرئيسية للزواج، فقد أحاطه الإسلام بسياج من الآداب، تسمو به من الشهوانية البهيمية، وينأى به عن أن يكون أمراً مستقذراً .
بل يجعل منه أمراً طاهراً مقدساً، وقربة إلى الله تعالى.. ومن هذه الآداب^(١):

١- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها : حيث ينبغي أن يضع الزوج يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة، يقول رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبِرْكََةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾^(٢).

٢- ما يقول حين يجامعها : يبدأ عند المعاشرة بالتسمية، ويقرأ سورة الإخلاص، ويكبر ويهمل، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً صالحاً، إن قدر له ولد بذلك الوقاع. فعن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً ﴾^(٣).

(١) إحياء علوم الدين : الغزالي - ٦٢/٢، والزواج عن اعتراف الكبائر : لابن حجر - ٢٩/٢، ونيل الأوطار : للشوكاني - ١٩٩/٢، الحياة الزوجية والحقوق الإرتبية : محمد حمزة العربي - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ص ٣٧ - ٩٩.
(٢) رواه مالك : موطأ مالك كتاب النكاح، باب (٢٢) حديث رقم (١١٤٤).
(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب (٨) حديث رقم (١٤١) ومسلم.

٣- أن ينحرف عن القبلة إكراماً لها، وأن يغطي نفسه وأهله بثوب، فعن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ﴾ (١).

٤- الملاطفة والملاعبة والكلام قبل المعاشرة : فقد علمنا رسول الله ﷺ كيف يحضر الرجل زوجته ويرفع من معنوياتها ويُعدها لجماع صحي ممتع ؟ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ﴾ ، قيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ قال: ﴿ القُبلة والكلام ﴾ (٢).

وهنا : حينما صرح رسول الله ﷺ (القبلة والكلام) مع أدبه الجم في الحديث فقد فتح باب الحوار الجنسي بين الرجل والمرأة على مصراعيه، ليعدا بعضهما البعض لمعاشرة صحية صحيحة ممتعة تنتج عنها لبنات مجتمع قوية متماسكة وذرية طيبة صالحة.

وكان رسول الله ﷺ قد شمل جميع الأفعال التي قد تجتمع في عملية المباشرة الجنسية، فالقبلة رمز لجميع حركات التلامس الجسدي بين الرجل والمرأة، والكلمة رمز لجميع الألفاظ المثيرة التي تُقال في هذه المناسبة فتزيد من الشبق الجنسي وترفع المعنويات، وتطرح بعيداً كل مالا يتعلق بهذا الالتقاء الخاص، فتزيد المتعة وينجح اللقاء ويؤتي ثمرته. فقد كان رسول الله ﷺ يُلاعب زوجاته ويقبلهن ويمص لسان إحداهن فقد روى أبو داود في سننه: ﴿ أنه ﷺ كان يقبل عائشة رضي الله عنها ويمص لسانها ﴾ . ويذكر عن

(١) سنن ابن ماجه - ٦١٩/١ - رقم ١٩٢١.

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة﴾. وروى أبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها﴾.

٥- الوضوء أو الغسل بين الجماعين للرجل : فإذا أتى الرجل أهله مرة وأراد أن يعاود فعليه أن يتوضأ. لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً، وفي رواية وضوء الصلاة، فإنه أنشط في العود﴾ ^(١).

ولكن ثبت الغسل أيضاً والغسل يفضل على الوضوء هنا، وهذا ثابت لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: ﴿هذا أزكى وأطيب﴾ ^(٢).

٦- تجنب الجماع في حالة حيض الزوجة: فالحيض كما يقول ابن حزم هو: الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كفسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً، فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل ^(٣). يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْرِضُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا عَضْتَ عُنُقَكُمْ وَلَا أَنْتَبِسْتُمْ إِلَيْهَا بِالْمَآءِ وَلَا تَلَمَّسْتُمْ بِالْمِجْزِئِ مِنْهَا وَلَا تَبَسَّطْتُمْ فِي ظُلُمَاتِهَا وَمَنْ يُضِلْ إِلَىٰهَا بَاطِلًا إِلَىٰ مَا بَاتَ بِهَا لَيْلًا سَاءَ مَا يَحْكُمُ بِغُلُوبِهَا اللَّهُ يَتَذَكَّرُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٧١/١)، وأحمد (٢٨/٣)، وأبو نعيم في الطلب (١٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٧٩/١)، والطبراني (١/٩٦/٦) ويقول

الشيخ الألباني: بسند حسن وقواه الحافظ.

(٣) راجع: «المحلى بالآثار» (١/٢٨٠-٢٨١) - ط دار الكتب العلمية.

تَقْرَبُونَهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾ . فدللت الآية على أنه لا يجوز أن
تتكح المرأة الحائض. ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ من أتى حائضاً أو
امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل
على محمد ﴾ (٢).

٧- عدم إفشاء سر العلاقة الزوجية: فيحرم على كل من الزوجين
أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقوع: فمما لا شك فيه أنه يطلع منها
على ما لم يطلع عليه أقرب المقربين إليها، فلا يجوز أن يتخذ ذلك
وسيلة لكشف أسرارها، وكذلك هي أيضاً لا يجوز لها كشف سر
زوجها، فإن الحكم واحد. لأن اللباس والملبوس لا يدخل بينهما
غريب، يقول سبحانه: ﴿ هُنَّ لِيَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ هُنَّ ﴾ (٣).
وعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنْ مِنْ أَشَرِّ
النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي
إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا ﴾ (٤).

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال
والنساء قعود عنده، فقال: ﴿ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ
امْرَأَةً تَخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنْ هُنَّ لَيَقْلُنَّ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ

(١) البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٢ - ٤٧٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٠٩/١) -
كتاب الطهارة - ٦٣٩/١ ، والترمذي في السنن (٢٤٣/١) - كتاب الطهارة - ١٣٥/١ ،
والنسائي ، وأبو داود في السنن (٢٢٥-٢٢٦/٤) - كتاب الطب - (٢٢).

(٣) البقرة: آية ١٨٧.

(٤) مسلم - كتاب الأنكحة، باب: تحريم إفشاء سر المرأة - ١٠٦٠/٢.

الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةَ فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ﴿^(١)﴾ .
 قال الشوكاني : « والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس. وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطاء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلاً عن كونه من شرهم. وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه » ﴿^(٢)﴾ .

٨- عدم إتيان المرأة في دبرها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لمعون من أتى امرأة في دبرها﴾ ﴿^(٣)﴾ ، وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن﴾ ﴿^(٤)﴾ . وحديث رسول الله ﷺ : ﴿لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر﴾ ﴿^(٥)﴾ .

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ﴿يعني: صماماً واحداً﴾ ﴿^(٦)﴾ .

(١) مسند أحمد (٤٥-٥٦٤) ، والطبراني ١٠٢/٢٤ .

(٢) نيل الأوطار: الإمام الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م - ٣٥٠/٦ - ٣٥١ .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه: تخريج السيوطي : (حم د) عن أبي هريرة. تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٨٨٩ في صحيح الجامع .

(٤) رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان ، والبيهقي في الكبرى (١٩٦٩/٧) ، والدارمي في السنن (١٤٥/٢) .

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي وأحمد: تخريج السيوطي : (ت) عن ابن عباس. تحقيق الألباني: (صحيح) حديث رقم: ٧٨٠١ في صحيح الجامع .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٦٨/١٠) ، والترمذي في السنن - راجع تفسير ابن كثير (٢٦٠-٢٦١) - ط مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر - (د.ت) .

وعن الإمام الصنعاني رحمه الله: (ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل، للحديث هذا: ❖ ملعون من أتى امرأة في دبرها ❖، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، ولم يحل الله تعالى إلا القبل، كما دل قوله تعالى: ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ^(١). وقوله تعالى: ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢)، فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث) ^(٣).

٩- استحباب أن يأتي الرجل أهله مرة كل أربع ليال: فهو أعدل لأن النساء المرخص بتعديدهن أربع، وله أن يزيد وينقص بما يحقق العفاف والإحسان.. ويُستحب أن تكون المعاشرة ليلة ويوم الجمعة تحقيقاً لتأويل قوله ﷺ في حق يوم الجمعة: ❖ من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ❖ ^(٤).

١٠- أن يتجمل كل من الزوجين للآخر ويتزين عند المعاشرة، على أن يكون ذلك بصورة طبيعية لا تكلف فيها. قال وكيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال: ❖ إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿ وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٥).

(١) البقرة: آية ٢٢٣.

(٢) البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) راجع (سبل السلام) (٣/١٢٦٠-١٢٦١).

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - الترغيب والترهيب ٧٥/٢.

(٥) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

والملاحظ هنا: من التصرفات الخاطئة التي تصدر عن بعض النساء الحرص على إظهار الزينة والجمال خارج البيت، في حين تُهمله في داخله، والواجب هنا أن تبدو في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة، كي تكون كما ذكر الحديث: ﴿وإن نظر إليها سرته﴾.

١١- أن يتحاشى الزوج معاشرته أهله في حضرة رجل أو امرأة أجنبية، فإن هذا دليل على اكتراث فاعله بالكبيرة، وعلامة رقة دينه، ومن شأنه إفساد الأجنبي وفتنة الأجنبية.

١٢- حرمة المصاهرة:

فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤبداً أصول الزوجة، كما تحرم فروعها بالدخول، وتحرم أخواتها مؤقتاً، كما يحرم عليها أصوله وفروعه.

٥- ثبوت نسب الأولاد:

ثبوت نسب الأولاد: حق لكل من الزوجين والأولاد، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده، منعاً من الضياع والتشرد، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (١).

ويُعتبر النسب الطاهر شرفاً للولد، فيحرص على سمعة أبيه، ويسوؤه ما يسيء إليهما، ويحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما يحرم التبني إحقاقاً للحق والعدل، ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولوداً منهما، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢).

(١) الفرقان: آية ٥٤.

(٢) الأحزاب: آية ٥.

والأحاديث كثيرة في هذا، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) .
وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ مَا قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ (٢) .
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ (٣) .

ويحرم أيضاً على المرأة أن تتسبب ولداً إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لما روي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادَّخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ﴾ (٤) .

(٦) - حق التوارث:

فإذا عقد الزواج الصحيح ثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم أثناء قيام الزوجية حقيقة، أو حكماً - أي في العدة من طلاق رجعي - ما لم يوجد مانع من الميراث.. وهنا:

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه: انظر حديث رقم (٢٢٢١) في صحيح وضعيف الجامع.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي - باب (٥٦) حديث (٤٢٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب - باب (٥) - حديث (٣٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

❖ ميراث الزوج:

- يرث الزوج (النصف فرضاً): عند عدم وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها)، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره .

- ويرث (الربع فرضاً): عند وجود الفرع الوارث المطلق، سواءً أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره. ودليل ميراث الزوج: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١).

❖ ميراث الزوجة:

- ترث (الربع فرضاً): عند عدم وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها) سواءً أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها.. وهنا: إذا تعددت الزوجات، اقتسمن الربع بينهن بالسوية.

- وتورث (الثلث فرضاً): عند وجود الفرع الوارث المطلق (وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها) سواءً أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها..

ودليل ميراث الزوجة: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢).

(١) النساء: آية ١٢.

(٢) النساء: آية ١٢.

ثانياً: حق الزوجة على زوجها:

وهذه الحقوق نوعان: الحقوق المادية، والحقوق الأدبية والمعنوية،

وتتلخص في الآتي:

- حق النفقة.
 - حق رعاية دينها وحُسن توجيهها.
 - الغيرة على الزوجة.
 - عدم تدخل الزوج في الحقوق المصونة للزوجة.
 - حسن المعاشرة.
 - الإذن لها بالخروج من بيتها لقضاء حوائجها.
 - ألا يطرقها ليلاً إذا أطل الغيبة.
 - أن يبقيها في عصمته بدون قسم - إذا طلبت منه ذلك - بسبب كرهه لها وإرادته طلاقها.
 - حفظ يمينه عن هجرها وعدم إتيانها.
 - مراعاة الحقوق المعنوية للمرأة.
 - العدل بين الأزواج.
 - عدم جواز مضارتها ليكرهها على الافتداء منه إذا كان راغباً عنها.
 - أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها.
- (١) - حق النفقة:

فالرجل مطالب بالنفقة على زوجته بما تحتاج إليه من غير تقدير ولا إسراف، والنفقة تشمل (المطعم والمشرب والمسكن والملبس والخدمة والدواء..). وما تحتاجه المرأة في حياتها من مطالب

معقولة. حتى وإن كانت الزوجة غنية، وقد ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) وهي في الزوجات أو المطلقات، وقوله: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿ أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣). وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: ﴿ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤).

قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار^(٥). وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ وفيه أنه قال في خطبة عرفة: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطئنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِن فَعَلنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦).

(١) البقرة: آية ٢٣٢.

(٢) الطلاق: آية ٧.

(٣) الطلاق: آية ٦.

(٤) البخاري - كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه - ٢٠٥٢/٥، ومسلم - كتاب الأفضية، باب: قضية هند - ١٣٢٨/٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ط (٢) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ - ١٤٠٢هـ/٧.

(٦) مسلم - كتاب الحج، باب: حجة النبي @ - ٨٨٦/٢.

يقول النووي: « وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع »^(١).

وما أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة في السنن والنسائي في الكبرى من طريق حكيم بن معاوية، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ قَالَ: ﴿ تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾^(٢).

والإجماع: قال ابن قدامة: « نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع »^(٣)... ونقل الإجماع أيضاً النووي في صحيح مسلم^(٤)، وروضة الطالبين^(٥)، والحافظ في الفتح^(٦).

والمعقول: ويستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذاً من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها، ومنها: أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه^(٧).

والسبب: في وجوب النفقة الزوجية في الأحكام الشرعية: فقد ذهب الفقهاء الأحناف^(٨) والمالكية^(٩) والحنابلة^(١٠): إلى أن النفقة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم - ١٨٤/٨.

(٢) مسند أحمد ٢٣/٢١٧، وسنن ابن ماجة ١/٥٩٣، والنسائي ٥/٣٧٥.

(٣) المغني: لابن قدامة المقدسي - ط (١) - دار الفكر - بيروت - ١٥٦/٨.

(٤) ١٨٤/٨.

(٥) روضة الطالبين: للنووي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤٠/٩.

(٦) ٥٠٠/٩.

(٧) بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني - ط (٢) - دار الكتاب العربي - بيروت

- ١٩٨٢م - ١٥/٤، والمغني: لابن قدامة - ١٥٦/٨.

(٨) بدائع الصنائع - ١٦/٤، وفتح القدير - ٣٨٤/٤، وحاشية ابن عابدين - ٨٨٦/٢.

(٩) حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، والتاج والإكليل - ١٨١/٤.

(١٠) المغني - ١/٨.

تجب بالتمكين التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث تُريد، وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح. واستدلوا:

- أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين^(١)، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو وقع لنقل إلينا^(٢).

- وحديث جابر المتقدم وفيه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣). فهنا:

ربط رسول الله ﷺ بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة، فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين^(٤).

- أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصالحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكين من الاستمتاع بها متى أراد، والقاعدة تنص على أن: « كل حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من كان

(١) أخرج قصة بناء رسول الله ﷺ بعائشة - مع بيان سنها - البخاري في صحيحه في كتاب الفضائل باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدموها المدينة وبنائه بها - ١٤١٤/٣.

(٢) المغني: لابن قدامة ٤٣٥/٧، ومغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - (د.ت) - ٤٣٥/٣.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق/ زهير الشاويش - ط (٥) - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ٩٥/٣.

(٤) انظر: الإقناع: للشربيني ٤٨٤/٢.

حبسه لمصلحته ومنفعته، ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم من بيت المال، لتفرغهم لأعمالهم، لمنفعة المسلمين ومصلحة المسلمين»^(١).

- أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة^(٢).

... وترغيباً للرجل في أداء النفقة لامرأته وإخراجها عن طيب نفس: فقد جعل الشرع له على إخراجها أجزل الثواب، رغم أنها واجبة عليه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ﴾^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَن تَتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ ﴾^(٤).

وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ﴾^(٥).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٦/٤، وحاشية ابن عابدين: محمد أمين، ط(٢) دار الفكر، بيروت، ١٢٨٦هـ - ٨٨٦/٢.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي - بيروت - ١٢٨٦هـ - ٨٨٦/٢ - ط(٥) - المكتب الإسلامي - بيروت - ٩٥/٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك - ٦٩٢/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري ١٣٢/٣، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) رواه أحمد: تخريج السيوطي: (حم طب) عن المقدم بن معد يكرب. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٥٣٥ في صحيح الجامع.

(٢) - حق رعاية دينها وحسن توجيها:

فكما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراسته، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً. فيعلمها أمور دينها، ويبصرها بأمور خالقها، ويأمرها بتقوى الله في سائر شأنها، فيكون بذلك سبباً في نجاتها في الآخرة، وفي حسن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها ومجتمعها. يقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَأْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١).

وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن وقاية الأهل من النار فقال: ﴿تهوهم عما نهى الله، وتأمروهم بما أمر الله﴾. ... وأول ما يجب على الزوج أن يهتم به في رعاية وتربية زوجته التربية الدينية هو: التأكد على أهمية العقيدة في نفسها ولا سيما الإيمان بالله، مع التذكير المستمر بالآخرة، وإثارة محوري الطمع بالجنة والخوف من النار في نفسها، والتأكيد دائماً على أن الدنيا دار ابتلاء وليست دار جزاء، وتدريبها على الرضا بقضاء الله وقدره بتسليم كامل، والرضا عن الله عز وجل كجزء من هذا الابتلاء.

وهنا متى رسخت القاعدة الإيمانية في نفسها أصبحت في الوضع الإيماني الواعي المتدبر الذي يتقبل التكاليف الشرعية، ويقوم بتنفيذها مهما جلّت أو قلت، ويتحرى الطاعات ليُطبّقها، والمعاصي ليتجنبها، ومن خلال ذلك يُمكن أن يُفقهها في أمور العبادات، ويحثها على ممارستها على الوجه الصحيح من الصلوات الخمس

(١) التحريم: آية ٦.

والصيام والحج والزكاة.. وأحكام تتعلق بالطهارة والغسل وسائر أمورها التعبدية. يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطِرِّ عَلَيْهَا لَا دَسْتِكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّوَى ﴾ (١).

وفي الحديث الشريف: ﴿ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء ﴾ (٢)، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ﴾ (٣). ويقول رسول الله: ﴿ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (٤). ويقول ﷺ: ﴿ رحم الله امرأً قال: يا أهلاه: صلاتكم، صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة ﴾.

وعليه أن يبين لها ما عليها من واجبات تجاه أسرتها أولاً، ولا سيما زوجها ومن تشرف على تربيتهم من أولادها وبناتها وغيرهم، وتجاه سائر ذويها وجيرانها ومن تصاحب ونساء المسلمين عامة. وعليه أيضاً أن يحثها وسائر أهله على حفظ وفهم ما تيسر من القرآن الكريم والعمل به، وحفظ طائفة من أحاديث الرسول الكريم وسيرته العطرة، وقصص الأنبياء، والصحابة والصالحين.

(١) طه: آية ١٣٢.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/١٣) - كتاب الأحكام - (٩٣) - ص ٧١٥٠، ومسلم في صحيحه - (١٤٦٠/٣) - كتاب الإمارة (٢٣) - ص ١٤٢/٢١.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧/١٣) - كتاب الأحكام - باب (٨) - ص ٧١٥١، ومسلم في صحيحه (١٤٦٠/٣) - كتاب الإمارة (٢٣) - باب (٥) - ص ١٤٢/٢٢.

وبتوفير الكتاب والمجلات الإسلامية ، والأشرطة التي تحمل تسجيلات القرآن الكريم والدروس الدينية ، وتشجيعها حضور الندوات والمحاضرات والجمع في الحدود الشرعية ، وباختلاطها بالصالحات الواعيات من نساء المجتمع.

(٣) - الغيرة على الزوجة:

من مظاهر إكرام الزوج وتقديره لزوجته أن يغار عليها، فيصونها عن كل ما يندس شرفها، وألا يسكت على تقصيرها في واجب أو إتيانها لمخالفة في أمر ديني... ومن مظاهر هذه الغيرة: ألا يقرها على الإذن لغير المحارم من الرجال، أو من لا يطمئن إلى خلقها ودينها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه، وألا يدخل عليها من لا يخاف الله من الرجال.

يقول رسول الله ﷺ: ﴿ ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء ﴾ [الديوث: الذي يقر الخبث في أهله].

١- أن لا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة، وغشيان مجتمعات الرجال ومجالسهم، كي يصونها عن امتداد العيون إليها، ويستوي في ذلك جميع النساء العاملة والجاهلة، الجميلة والقيحة... فقد أثر عن علي بن أبي طالب ؓ قال: ﴿ ألا تستحون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال؟ ﴾^(١).

٢- ألا يأذن لها بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم، ولو كانوا أقارب وأصدقاء، فإن الاختلاط بهم لا يأتي بخير لها، بل إن الشرور غالباً ما تنتاب الأسرة ممن تكثر مخالطتهم من أهل وأصحاب.

(١) رواه الحاكم والبيهقي - عن ابن عمر (ما وهو حسن).

٣- ألا يعرضها للفتنة بطول الغياب عنها، أو بالاستماع أو قراءة أو مشاهدة ما يثير فيها دواعي الإغراء والغواية^(١). والغيرة قد تكون محمودة كالصور التي أسلفنا، وقد تكون مذمومة، وذلك حين تنقلب الغيرة على الزوجة إلى سوء ظن وريبة وتجسس على المرأة مما ينزع الثقة بينهما، ويكدر صفو العلاقة الزوجية. وقد حذر ﷺ من ذلك بقوله: ﴿إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ورسوله، وهي غيرة الرجل على أهله في غير ريبة﴾^(٢). ومن هذا المنطلق نهى عن أن يأتي المسافر أهله فجأة، ويطرق بابهم ليلاً، مما قد يوقع الشك، ويزرع الظنون الخبيثة، ولذلك نهى ﷺ الرجل عن أن يطرق باب أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم^(٣).

إن الغيرة إذا وصلت إلى هذا الحد كانت حالة اعتلال عاطفي عصبي، يعود بالعذاب على المرأة وهي ضحيتها، وهي من أهم العوامل التي تجلب العداوة في الزواج.

(٤) - عدم تدخل الزوج في الحقوق المصونة للزوجة:

حيث إن للزوجة حقوقاً مصونة ليس للزوج ولا لغيره أن يتدخل فيها، وذلك بمقتضى المنحة التي منحها الله إياها في التكوين وفي التشريع، فهي مخلوقة حرة مزودة بكل العناصر المؤهلة للتكليف وهي: [العقل المدرك الواعي لخطابات التكليف، والخير والشر، والأمر والنهي، والإرادة الحرة التي يناط بها التكليف، أو طائفة من

(١) رحمة الإسلام للنساء: الشيخ/ محمد الحامد - دار الأنصار - القاهرة - ص٥٧-٦٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٤٥/٥، وسنن ابن ماجة ٦٤٣/١ رقم (١٩٩٦).

(٣) المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٤٤٧/٥.

القوى الجسدية والنفسية والفكرية لتنفيذ أوامر التكليف ونواهيه] فهي إذن إنسانة مسؤولة مسؤولة فردية تامة عن كل ما منحها الله وما كلفها إياه.

... ومن هذه الحقوق المصونة للزوجة:

١- ما يتعلق بعقيدها: فلا يحق للزوج أن يفرض على زوجته مذهباً اعتقادياً خاصاً يُعتبر أصلاً من ضمن الاختلافات الاعتقادية، حتى ولو كانت كتابية فليس له أن يفرض عليها الدخول في الإسلام بسطة القوامة الزوجية، كما لا يحق له أن يفرض عليها أية بدعة تمس دينها عقيدة أو عبادة، فكرة أو سلوكاً... وهنا: نضرب المثل على استقلال المرأة الذاتي في عقيدتها: يقول تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾. (١)

حيث نرى: أن زوجتي نبين لم يستطع زوجها أن يدخلها في قلبيهما الإيمان، وزوجة فرعون الذي نصب نفسه إلهاً يُعبد في الأرض، لم يستطع أن يدخل في قلب زوجته الكفر.

٢- وما يتعلق بعبادتها: فلا يحق للزوج منع زوجته من أداء ما فرض عليها من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج.. مما كلفها الله به كالرجل سواء بسواء، لأن المرأة وعدت بالثواب وتعدت بالعقاب

(١) التحريم: آيتان ١٠ - ١١.

كالرجل، لأنهما متساويان في الإنسانية، فلا تفاضل بينهما إلا بالأخلاق والأعمال. يقول تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (١). ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٢). ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرِينَ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وكذلك: ليس للزوج أن يتدخل في ممارسة ما تقتنم الزوجة فيه أجراً عند الله تعالى من جدها بجانب العبادات المفروضة: كأن تمارس عبادات نفل مشروعة خاصة بها، شريطة ألا تتعارض مع حق من حقوقه، كصيام النفل مثلاً والذي يمنعه من ممارسة حقه الشرعي معها. وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: ﴿لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (٤).

٣- وما يتعلق بالجهد باللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فهذا أمر مطالبة به المرأة شرعاً. ولا يحق للزوج منعها من

(١) آل عمران: آية ١٩٥.

(٢) النساء: آية ١٢٤.

(٣) الأحزاب: آية ٣٥.

(٤) رواه الشيخان: والنص جزء من رواية البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب

(١٦) حديث رقم (٥١٩٥).

ممارسة هذا الحق. يقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فللمرأة حق القيام بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -قولاً وكتابة ونشراً- قدر استطاعتها وضمن حدود الحشمة والآداب الإسلامية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ولهما في السيدة عائشة رضي الله عنها أسوة حسنة في هذا المضمار، حيث كانت السيدة عائشة صاحبة أول مدرسة للإسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. مما كان له أكبر الأثر في تاريخ الفكر الإسلامي، وقد تخرج على يدها نفر من كبار العلماء والتابعين، فكانت معلمة العلماء.

ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقد المسؤولين: فقد روي [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، نهى وهو على المنبر أن يزداد الصداق على أربعمئة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال: اللهم عفواً. كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل [(٢)].

٤- ما يتعلق بحقها في التعليم: فلا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يمنعها من تعلم ما ينفعها من أمور دينها ودنياها والتفقه فيه كالرجل سواء بسواء. فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في

(١) التوبة: آية ٧١.

(٢) رواه سعيد بن منصور - وأبو يعلى بإسناد جيد.

طلب العلم، وإنما طلب منها التزود بالعلم النافع وبالثقافة المفيدة وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير.

فلقد شرف الله تعالى - أهل العلم- سواء أكانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً. ومن مظاهر ذلك، أنه سبحانه قصر خشيته والخوف منه عليهم. فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١) ورفع سبحانه درجاتهم عنده، فقال: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢). وأنه سبحانه قرنهم بالملائكة في الشهادة له بالوحدانية فقال: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣).

ثم جاءت أحاديث رسول الله ﷺ فأكدت هذا التشريف والتكريم. ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾. وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من سلك طريقاً بيتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ﴾^(٤). وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ﴾^(٥).

(١) فاطر: آية ٢٨.

(٢) المجادلة: آية ١١.

(٣) آل عمران: آية ١٨.

(٤) رواه أبو داود والترمذي: تخريج السيوطي: (ت) عن أبي هريرة. تحقيق

الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٩٨ في صحيح الجامع.

(٥) رواه أبو داود والترمذي: تخريج السيوطي: (حل) عن معاذ. تحقيق الألباني:

(صحيح) انظر حديث رقم: ٤٢١٢ في صحيح الجامع.

... ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة لكل منهما. فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في هذه الشؤون. فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم نافع، وأدب رفيع وثقافة متنوعة، ومعرفة مفيدة، بل إن شريعة الإسلام لتوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقفها على أمور دينها، وحسن قيامها بوظائفها في هذه الحياة. وقد حث رسول الله @ على طلب العلم، وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود فقال: ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ ^(١). أي: على كل فرد مسلم رجلاً كان أو امرأة بدون تفرقة بينهما.

٥- وليس للزوج أن يكلف زوجته ارتكاب ما حرم الله عليها من أمور: مثل (السفر، والاختلاط، والكذب، والغيبة والنميمة، والإضرار بالناس... وكل ما حرم الله، أو أن تشاركه في شرب أو أكل أو لهو أو زينة مما حرم الله) فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٦- وما يتعلق بشخصية المرأة المدنية، وحقوقها الشخصية والمالية: فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة البالغة العاقلة أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تمتلكه من أموال وعقارات أو منقولات، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها.

(١) رواه أحمد: تخريج السيوطي: (عد هب) عن أنس عن الحسين بن علي (طس) عن ابن عباس (تمام) عن ابن عمر (طب) عن ابن مسعود (خط) عن علي (طس) هب) عن أبي سعيد. تحقيق الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٩١٣ في صحيح الجامع.

ولا يصح لوليها أو زوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها، أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها، ويجوز لها أن تسقط هذه الوكالة متى شاءت، وأن توكل من تريد وكالته عنها، وهي في كل ذلك مثلها مثل الرجل سواءً بسواء دون أي تفرقة بينهما.. وهذا ما اتفقت عليه كلمة العلماء.

٧- وما يتعلق بالحقوق الاجتماعية: فلا يستطيع الزوج أن يجبر على زوجته أو تقطع ما أمر الله به أن يوصل من [بر الوالدين وصلة لأرحامها، سواء أكان بنفقة واجبة من مالها لوالديها أو أحد أقاربها إذا كانوا ذوي حاجة، أو بصدقات عامة تغتتم فيها أجراً عند الله... وغير ذلك مما أراد الله به أن يوصل مع كافة الإخوة المؤمنين. فكيف بالوالدين والأقربين؟].

وهنا: يجب على الزوج الذي يؤمن بالله ويخافه أن يكون عوناً للزوجة كما تكون هي عوناً له في أمور خيرة كهذه. يذكر كل منهما الآخر ويحضه وينصحه ويساعده على فعل الخير ووصل ما أمر الله به أن يوصل في مجالات لها طابعها الاستقلالي لكل منهما، وواقعها المشترك الاجتماعي لكليهما ولسائر أفراد أسرتهما.

٥- حسن المعاشرة:

برغم أننا تحدثنا عن هذا الحق باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين، إلا أننا نعود فنفرده بالحديث عنه، باعتباره حقاً خاصاً بالزوجة، وذلك لأنه في جانبها أبرز، فكان بحاجة إلى التأكيد عليه. ولأن بعض الأزواج ربما أخطأ في فهم هذا الحق والوفاء به -مأخوذاً بتسلط الرجولة وبسوء فهم ما منحه الإسلام من القوامة على الزوجة- فيشتط في معاملتها، ويحمله على ذلك طبيعة المرأة

بأنها ضعيفة جسماً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً في عش الزوجية الجديد، وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، ولتحمل المرأة لآلام الحمل وما يتبعه، والخدمة وما تتطلبه، والطاعة لرب البيت وما يتصل به. فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ في النساء: ﴿حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن، وإنهن خلقتن من ضعف وعورة﴾^(١).

من هنا: فقد دعا الإسلام إلى رحمتها والعطف عليها، ومعاشرتها بالمعروف (بالمعاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البودار في الحد الذي لا يخدش كرامة، ولا يمس شرفاً). يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢). وجعل الإسلام من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان، أن يكون المرء رقيقاً مع أهله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم﴾^(٣).

وجعل الإسلام الزوج في موقع التقدير والإجلال، بل جعل سياسته في المنزل مقياساً لكفاءته وإصلاحه للقيادة والتوجيه في الحياة العامة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾^(٤).

(١) رواه أحمد والطبراني وابن ماجه.

(٢) النساء: آية ١٩.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن - الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم ٣/١ ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجه.

... ومن مظاهر حسن معاشرة الزوج لزوجته:

١- أن يحفظ كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم ﴾ ^(١).

٢- أن يكون حسن المعاملة معها، دائم البشر، يداعبها ويلطفها بالطيب والبريء من القول والفعل كالسمر المهدب والرحلة البريئة، فيروح بذلك عن نفسها ويطيب قلبها وينشطها للعمل.

فقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى والقذوة الحسنة في هذه الناحية كغيرها من النواحي، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل، وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد في الحياة.. ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الثروة والمادة. إنها الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالرقّة والشدة باللين، والرياسة بالكياسة، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

.. فقد كان رسول الله ﷺ مع أهله طيب العشرة، حسن المعاملة، دائم البشر، يُضحك نساءه ويتلطف معهن، ويُدخل السرور على قلوبهن بالكلمة الطيبة والمداعبة، فكان يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. ﴿ سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساماً ضحاكاً ﴾ ^(٢). وكان ﷺ يلاطف نساءه ويداعبهن ويدخل السرور

(١) رواه ابن عساکر.

(٢) رواه ابن سعید وغيره - الزرقاني على المواهب- ٤ / ٢٦٢.

على قلوبهن فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل ولم أبدن ، فقال للناس ﴿ تقدموا ﴾ ، فتقدموا ، ثم قال: ﴿ تعالي حتى أسابقك ﴾ فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت، فخرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: ﴿ تقدموا فتقدموا ﴾ ، ثم قال تعالي أسابقك ، فسبقني، فجعل يضحك ويقول ﴿ هذه بتلك ﴾ .^(١) .. وكان صلى الله عليه وسلم يقرهن على اللعب، وعلى سماع الغناء، ولا سيما في المناسبات السارة كالعيد والزواج.

٣- إكرامها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم، وأحزانهم وإكرام وفادتهم إذا قدموا عليه.

٤- الاستماع إلى حديثها، والإقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها ومشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة.

٥- أن يوازن الرجل بين حسنات الزوجة وسيئاتها: فإنه إن يرَ من زوجته ما يكره فإنه يرى منها ما يُحب.. فمن أراد أن يلتمس امرأة كاملة من جميع النواحي، فإنه يلتمس المحال، والعاقِل لا يلتفت إلى ما لا يعجبه من زوجته، وينظر إلى ما في زوجته من محاسن أخرى إن التفت إليها رضىت نفسه وسعدت حياته. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ

(١) رواه أحمد: عن عائشة. ت الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٠٠٧ في صحيح الجامع.

(٢) النساء: آية ١٩.

مَنْهَا آخَرَ ﴿^(١)﴾ . [وقوله (يفرك): يعني يبغض، يقال: فركت المرأة زوجها، وفركها زوجها، أي أبغضها].

٦- أن يتحمل أذاها فيما لا يمس بالدين ولا يخدش الكرامة: فالنساء معروف عنهن باندفاعهن لأتفه الأسباب وتستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة.

وهنا: إذا لم يضبط الزوج نفسه للمضايقات التي يراها مع زوجته، قد يؤدي به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه كطلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ﴾ ^(٢)، وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا».

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول لها: ﴿ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ﴾ . قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﴿ أُمَّأَ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجَرُ إِلَّا اسْمَكَ. ^(٣)

(١) رواه مسلم - مسلم (١٤٦٩).

(٢) متفق عليه: البخاري ٦/٢٦١، ٢٦٢، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب (١٠٨) حديث رقم (٥٢٢٨).

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا غضبت وضع يده على منكبي وقال: ﴿ اللهم اغفر وأذهب عنها غيظ قلبها وأعذها من الفتن ﴾ ^(١).

وقد بلغ ببعض الصوفية: أنه تزوج امرأة سيئة الخلق، فكان يصبر عليها، فقيل له: لِمَ لَمْ تطلقها؟ فقال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها ^(٢).

٧- أن يُقدم لها الهدايا في المناسبات إدخالاً للسرور على قلبها، وتوثيقاً لروابط الألفة والمودة بينهما.

٨- ألا يثقل كاهلها بالمطالبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه. قيل لعائشة رضي الله عنها: ﴿ ما كان رسول الله في بيته؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ﴾ ^(٣).

٩- ألا يبالغ في الغيرة بما يوصله إلى الشك والريبة. لقوله @: ﴿ من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكرهه فالغيرة في غير ريبة ﴾ ^(٤).

(٦) - الإذن لها بالخروج من بيتها لقضاء حوائجها:

إن من حقوق الزوج على الزوجة: أن تلزم المرأة بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا أن يأذن لها.. وقد أذن الله للنساء أن يخرجن لقضاء حوائجهن، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أزواجهن أن يأذنوا لهن. ودلّ فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(١) الوفاء بأصول المصطفى - ٢ / ٦٥٢.

(٢) إحياء علوم الدين: للغزالي - ٣ / ٨٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٥٦/٦ - وصححه الألباني - - ٢ / ٢٨٠.

(٤) رواه ابن ماجة في صحيحه - الألباني - كتاب النكاح - باب الغيرة - ١ / ٢٣٧.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ، فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَارْجِعِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِكُنَّ﴾ (١).

فهذا إذن عام من الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لحوائجهن، ولكن عليها أن تستأذن زوجها في خروجها لحاجتها، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج بالإذن لهن، ونهى عن منعهن من حضور الصلاة بالمساجد.

وقد كان نساءه ونساء أصحابه يخرجن معهن في الغزو للقيام بالسقي والتمريض ونقل الجرحى، وغيرها من أنواع الخدمة، كما هو معروف في كتب السيرة النبوية والحديث والفقهاء (٢). ويدخل في ذلك زيارة أقاربها وشراء حاجاتها من السوق إذا غاب عنها زوجها أو لم تجد من يحضرها لها.

(٧) - ألا يطرقها ليلاً إذا أطل الغيبة:

إذا طالت غيبة الزوج عن أهله: فالسنة ألا يفاجئ امرأته بدخول الدار دون أن يكون عندها علم سابق بقدمه، لما في ذلك من المحاذير، كوجودها على حالة غير مرضية من التهيؤ له واستقباله على حالة لائقة، ونحو ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طالت الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم..» ثم قال: «

(١) البخاري (١٥٩/٦).

(٢) راجع: صحيح البخاري (٢٢٠/٣) وما بعدها.

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة))، وساق في كلا البابين حديث جابر رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ... فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: ﴿أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ﴾ (١).

والمقصود أن تنتهي المرأة لاستقبال زوجها الذي طالت غيبته، وأن يدخل عليها وهي على حالة تسره، فإذا علم أنها على علم بوقت وصوله - ولو طالت غيبته - فلا ضرر في دخوله في أي وقت، وهذا الأمر متيسر في هذا الزمان، لوجود وسائل الاتصال السريعة، كالهاتف والبرق والبريد.

٨- أن يبيقها في عصمته بدون قسم - إذا طلبت منه ذلك - بسبب كرهه لها وإرادته طلاقها: الرجل قد يكره المرأة ولا يطيق الاستمرار معها، والمشروع إمساكها بالمعروف أو تسريحها بالمعروف، والإمساك بالمعروف مع الكراهة صعب، وقد يُريد الزواج بغيرها لكبر سنها، وعدم صلاحها للاستمتاع، أو لمرض طراً عليها، ثم طال فأصبح مزماً، أو لسوء خلق فيها، أو غير ذلك من الأسباب، وقد تكون هي راغبة في بقاء عقدة نكاحها بيده، فتطلب منه إمساكها وتعفيه من القسم لها..

وهنا ينبغي للرجل أن يقبل طلبها، لما في ذلك تطيب خاطرها، وعدم نسيان المعروف معها، ولا ضرر عليه في ذلك. وقد نزل في مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمَّرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ

(١) البخاري (١٦١/٦).

السُّحِّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾
 وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها : أن الآية الكريمة نزلت في مثل هذا،
 قالت: ﴿ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا
 وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ، أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي،
 فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِّنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي ﴾ فذَكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢).

وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما ما، قال:
 « خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي
 وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
 بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ،
 كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ » (٣).

قال القرطبي في تفسير الآية بعد أن ذكر حديث الترمذي هذا:
 [روى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن
 خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما
 كبيراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما
 شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
 أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ - إلى أن قال - في هذه الآية من الفقه الرد على الرعن
 الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي
 أن يتبدل بها.] (٤).

(١) النساء: آية ١٢٨.

(٢) البخاري (١٥٣/٦).

(٣) الترمذي (٢٤٩/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي - دار الكتاب
 العربي للطباعة والنشر - القاهرة - (٤٠٣/٥ - ٤٠٥).

(٩) - حفظ يمينه عن هجرها وعدم إتيانها:

حيث لا ينبغي للزوج أن يحلف على هجر الزوجة وعدم غشيانها، فإن فعل فعليه أن يعود إليها خلال أربعة أشهر ولا يجوز أن يتجاوزها، فإن أصرَّ على التجاوز فلها الحق في مطالبته بالطلاق، فإن طلقها وإلا تولى أمر طلاقها الحاكم. وقد نزل في هذا الحكم - وهو ما يُسمى بالإيلاء - قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

والإيلاء هو الحلف، وذلك أن يحلف الزوج ألا يقرب امرأته أو نساءه مدةً معينة، فإذا حلف على مدة لا تزيد عن أربعة أشهر فلا إشكال، وإن حلف ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر أو مُطلقاً، فله أن ينتظر أربعة أشهر، ويجب عليه في نهايتها الرجوع إلى امرأته، فإن أصرَّ على الاستمرار فإنه يلزمه الطلاق، إذ لا يجوز له أن يمسكها بلا معاشرة وقسم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله للآية الكريمة، وأورد في الباب ما يلي:

[وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: ﴿الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يقول: في الإيلاء الذي سمي الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم على الطلاق، كما أمر الله عز وجل..

(١) البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

وعنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك: عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ [(١) ... وبهذا تأمن المرأة من المضارة والحبس العاري عن المعاشرة الزوجية.

(١٠) - مراعاة الحقوق المعنوية للمرأة:

المرأة عاطفة تتدفق، ومشاعر تتألق، جعلها الإسلام سكن الوالد، ومحضن الولد، وأمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، وشبهها بالقوارير فقال: ﴿رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ﴾ (٢).

يقول الحافظ في الفتح (٣): «قال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير؛ لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية». وقد راعى رسول الله ﷺ هذا الجانب في النساء فأشبعه، دل على ذلك حسن عشرته وطيب قربه، ودمائة أخلاقه، فلا غرو فقد زكاه ربه وامتح خلقه فقال:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤). وإنك لتعجب حين ترى بعض الرجال يرى أنه أعطى حقها فأطعمها وكساها وأسكنها، لكن لم يرع يوماً نفسيتها، ولم يتفهم حاجاتها المعنوية، ومتطلباتها النفسية.

(١) البخاري ١٧٣/٦-١٧٤، وراجع تفسير القرطبي للآية، وأقوال العلماء في فاصيل أحكام الإيلاء - ١٠٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء - ٢٢٧٦/٥، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن - ١٨١١/٤.

(٣) ٥٤٥/١٠.

(٤) القلم: آية ٤.

وهنا : سنقف من خلال ما سيأتي على ضرورة مراعاة نفسية المرأة، والحفاظ على معنوياتها من خلال هدي رسول الله ﷺ في التعامل مع زوجاته (١) :

١- الرسول ﷺ في مهنة أهله : فقد كان هديه صلى الله عليه وسلم في بيته مع أزواجه أحسن الهدى وأتمه وأكمله، فقد كان يقضي عامة وقته الذي في بيته في مهنة أهله، ومساعدتهم في أعمالهم، رفقاً بهم، ورحمةً وشفقةً عليهم.

فعن الأسود قال: ﴿ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (٢). وعن عُرْوَةَ عَنْهَا: ﴿ يَخِيطُ تَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ ﴾ (٣).

٢- استقراؤه ﷺ لحال زوجته: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﴿ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ﴾. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (٤).

وفي الحديث دلالة على أن من فطنة الرجل ورقة عاطفته ويقظة إحساسه، استقراؤه لحال زوجته من فعلها وقولها وحركاتها، فيما

(١) بحث دكتوراه: «أحاديث معاملة النبي ﷺ لأهل بيته دراية ورواية»: / ريم السويلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله - ٢٢٥٤/٥.

(٣) ابن حبان ٤٩٠/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، ٢٠٠٤/٥، ومسلم في الفضائل، ١٨٩٠/٤.

يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة ورضها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها..! فبنى على تغير الحالتين من الذكر والترك، تغير الحالين من الرضا والغضب^(١).

٣- مراعاة الغيرة عند المرأة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) بَصْحَفَةَ^(٣) فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ^(٤) فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَتْ^(٥) فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: ﴿غَارَتْ أُمَّكُمْ﴾، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بَصْحَفَةَ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(٦).

وفي الحديث ما كان عليه نبي الأمة ﷺ من رفق عظيم وصبر جميل، وتصرف حكيم مع نساءه الضرائر، وأثر ذلك الخلق القويم

- (١) أنظر: فتح الباري: لابن حجر / محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق/ عبد العزيز بن باز، ط (١)، دار الكتب العلمية، ٤٠٧/٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ط (١) - مطبعة الحلبي، ٢٠/٢١٠، وإرشاد الساري: شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني - ط (١) - دار الكتب العلمية، بيروت، ١١/٥١٥.
- (٢) الراجح أنها (زينب بنت جحش): ينظر: إرشاد الساري - ١١/٥١٢.
- (٣) الصحفة: كالتقصعة إناء، وأعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تشبع العشرة، ثم الصحفة تُشبع الخمسة.
- (٤) هي عائشة ﷺ أنظر: الفتح - ٥/١٥٧.
- (٥) انفلقت: أي: انكسرت [انظر: النهاية ٣/٤٧٢] مادة (ف ل ق) أ.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة - ٥/٢٠٠٣.

في تهديئة المشاعر الثائرة، واحتواء الأزمت الطارئة، وعلاجها وتفادي الأضرار المحتملة.

٤- وفاء رسول الله ﷺ: لم تكن محبة رسول الله ﷺ وحنوه على زوجاته، ووفائه لهنَّ مقصوراً على حال الحياة فحسب، بل تعددت تلك المحبة والوفاء حال الحياة لتتقضى بعد وفاة الزوجة. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: ﴿ أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ﴾. قَالَتْ: فَأَغْضَبْتَهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبَّهَا ﴾ (١).

وأخرج البخاري ومسلم (٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرَّفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَأَرْتَأَحَ لَذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﴾. فغُرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قَرِيشَ حَمْرَاءِ الشُّدَقِيِّينَ (٣)، حمشاء الساقين (٤)، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. وفي روايات الحديث: وفاء رسول الله ﷺ لخديجة ﷺ يظهر ذلك في (التصريح بحبها، والحنين إلى ذكرياتها، وكثرة ذكرها والثناء عليها، وبر معارفها وإكرام صواحبها بعد موتها).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها - ١٣٨٩/٣، ومسلم في الفضائل، باب: من فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ - ١٨٨٨/٤.
 (٢) رقم حديث البخاري (٢٦١٠)، ورقم حديث مسلم (٢٤٣٧).
 (٣) حمراء الشدقين: أي: عجوز كبيرة جداً، قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما فيه حمرة لثنها.
 (٤) حمشاء الساقين: من الحمش أي: الدقة، والمراد قليلة اللحم في الساقين. [انظر: النهاية ٤٤٠/١، ولسان العرب ٢٨٨/٦ مادة (ح م ش)].

٥- مؤانسة النبي ﷺ لنسائه : ولعلّ من أصرح الأدلة على ذلك حديث أم زرع^(١)، وبوّب عليه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل^(٢). وفي آخر الحديث بعد سماع رسول الله ﷺ وصف أزواج النساء قال: ﴿كنت لك كأبي زرع لأم زرع﴾. وفي الحديث : حُسن عشرة المرء لأهله بالتأنيس ، والمحادثة بالأمر المتاح ما لم يُفرض ذلك إلى الإثم، وفيه المزاح أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لهم وحاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما يغلب عليهم من كفران العشير، وجحود الإحسان^(٣).

٦- صبره على نسائه، ومداراته لهن: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٤) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(٥) انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) حديث طويل حدثته عائشة لرسول الله ﷺ في شأن إحدى عشرة امرأة تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، وانظر شرحه مستوفى في: شرح النووي (٢١٢/١٥)، والفتح (٣٢٣/٩)، وعمدة القاري (١٧٠/٢٠)، وإرشاد الساري (٤٦٦/١١).

(٢) ١٩٨٨/٥.

(٣) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبي سليمان حمد الخطابي - تحقيق ودراسة: محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى - معهد البحوث الإسلامية- ط (١) - إحياء التراث الإسلامي - ١٤٠٩هـ - ٢٠٠٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن بن عبد الملك بن بطال - ضبط نصه وعلق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط (١) - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠هـ - ٢٩٨/٧، وإكمال العلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض اليعقوبي - تحقيق/ د. يحيى إسماعيل - ط (١) دار الوفاء - ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م - ٧/٧٠٤.

(٤) البيداء: كل مفازة لا شيء بها [انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليعقوبي - ١٥١/١ مادة (ب ي د) معجم ما استعجم - ٢٩١/١].
(٥) ذات الجيش: موضع بين مكة والمدينة وراء ذي الحليفة، أخبار مكة: للفاكي، ت/ د. عبد الملك بن دهيش، ط ٢، دار خضر، البلاذري، ط ١، دار مكة، ٢٢٦/٤.

عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ @ وَالنَّاسِ - وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ - وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ - وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَتِيْمَمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ ^(١).

ومن فوائد هذا الحديث : استحضر آثار الابتلاءات الفردية والجماعية، والاعتبار بها، وما يترتب عليها.. وما كان النبي ﷺ من حلم عظيم واستشعار لعظمة الأمانة، فقد اهتم لأمر ضياع العقد الذي تقلدته عائشة، واستجدى الحل النافع لأمره.. وفيه بيان حال خيار هذه الأمة، وحال نبيهم ﷺ في تلك الشدة.

٧- تقديره ﷺ لحاجات النساء النفسية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَفْنِيَانِ بَفَنَاءِ بُعَاثَ ^(٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٧، ومسلم في صحيحه، باب: التيمم ١/٢٧٩.

(٢) بُعَاث: يوم مشهور من أيام الجاهلية، كان فيه حرب بين الأوس والخزرج [أعلام الحديث: الخطابي- ٣/١٧٠٠].

قَالَ: ﴿ دَعَّهْمَا ﴾ فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ ^(١)، وَالْحِرَابِ ^(٢)، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ﴾ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: ﴿ حَسْبُكَ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿ فَادْهَبِي ﴾. ^(٣)

وفي هذا الحديث: تقدير النبي ﷺ للحاجات النفسية الفطرية في حياة الناس، كالرغبة في الترويح واللعب، والفرح والسرور، والإذن الشرعي فيها بقدر معتدل مصون من الإسراف والعبث والفساد، فإن العبد يسعى إلى تحقيق مطالب الروح، كما يؤدي وظائف الجسد بتوازن شرعي لا إفراط فيه ولا تفريط، فلتئن واضب على الجد والحزم في العبادة ربما يكل ويتعب ويميل، ومراوحة النفس بين الجد واللهو النافع يمنحها مزيداً من الإقبال على الدين والنشاط للعمل. ^(٤) وعن تمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار

(١) الدَّرَق: ضرب من الترسة، الواحدة دَرَقَة، تتخذ من الجلود. [انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ- ٩٥/١٠، ومختار الصحاح (٨٥) مادة (درق)].

(٢) الْحِرَاب: جمع حربة وهي سلاح يُتخذ في الحرب قدره دون الرُّمَح، وليس بعريض النصل [انظر: مشارق الأنوار ٢٣٥/١، ولسان العرب ٣٠٣/١ مادة (ح ر ب)].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الحراب والدراق يوم العيد- ٣٢٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد- ٦٠٧/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال- ٥٤٩/٢، وإكمال العلم- ٣٠٨/٣.

فقال النبي ﷺ: ﴿ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبَّكَ ﴾ (١).
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
 لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ (٢)
 مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي ﴾ (٤). وفي الحديث: أن النبي ﷺ
 أحسن الأمة خلقاً، وأبسطهم وجهاً، فكان يُلَاطِفُ الأهل، ويمزح
 الصغار، ويفاكههم، ويسأل عن لعبهم مؤانسة لهم، واهتماماً
 بشأنهم، وتقديراً لحاجتهم للهو، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن
 عشرته وطلافته ﷺ. (٥)

٨- تواضعه ﷺ لزوجاته: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ ... ثُمَّ
 خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا (٦) وَرَاءَهُ
 بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى
 رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ ﴾ (٧).

وهنا: انظر إلى تواضعه ﷺ وحنوه على أهل بيته، ولا غرو فقد خير
 بين أن يكون عبداً رسولاً أو ملكاً فاختار العبودية والرسالة ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦١٢/١، والطبراني في الصغير ٦٥/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/١٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠) ومعناه: «أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة، أي: يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها».

(٣) قال الحافظ في الفتح (المصدر السابق): فيسربهن: أي: يرسلهن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب، باب: الانبساط إلى الناس ٢٢٧٠/٥، ومسلم في صحيحه في الفضائل، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين- ١٨٩٠/٤.

(٥) انظر: شرح ابن بطال- ٣٠٤/٩، وشرح الكرمانى- ٦/٢١.

(٦) يحوي: أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب الفتح ٤٨٠/٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر- ١٥٤٢/٤.

... مما تقدم: نتأمل مدى هديه ﷺ في تعامله مع زوجاته، حيث أقواله وأفعاله تُوصي بحسن العشرة للنساء والرفق بهن، ومداراتهن . وعليك بلزوم هديه، والعض بالنواجذ على سنته، فإن الله سبحانه أمرنا باتباعه فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١) ... واعلم أن الخير كل الخير في اقتفاء أثره.

(١١) - العدل بين الأزواج:

١- العدل في المبيت: الأمور التي تُعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل الإحساس بالرضا، ولما في الجور من جلب الشحناء والبغض..

.. ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول ﷺ بالعدل الأسري عنايةً فائقةً. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عموماً بين النساء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْوَلُوا ﴾^(٢). وهنا: العدل المذكور شامل لكل ما يقدر عليه الزوج من مبيت ومعاشرة ونفقة وكسوة وغيرها.. وقد ورد في معنى الآية أحاديث دالة على وجوب العدل عموماً. كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ أَحَدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ﴾^(٣).

(١) الأحزاب: آية ٢١.

(٢) النساء: آية ٣.

(٣) أبو داود (٢/٦٠٠)، والترمذي (٣/٤٢٨).

.. وكان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه، فلا يُفضل إحداهن على الأخرى. كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: **قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلِّكُ وَلَا أَمَلِكُ﴾** ^(١).

وكان ﷺ يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، وإذا أراد سفراً أقرع بينهن، فيأخذ من خرج سهمها، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: **قَالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾** ^(٢).

وقصة سودة هذه تدل على سقوط حق المرأة في القسمة، إذا رضيت بذلك، وأن للزوج أن يُعطي قسمها لمن وهبته من أزواجه. وقد روت عائشة رضي الله عنها: **﴿أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ﴾** ^(٣).

وكان ﷺ لحبه لعائشة أكثر من غيرها يسأل وهو مريض عن أيامه المقبلة رغبةً في يومها، ولم يبق عندها على الرغم من مرضه إلا بعد أن أذن له أزواجه، كما روت عائشة رضي الله عنها: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: ﴿أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟﴾ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي**

(١) الترمذي (٤٣٧/٣)، وأبو داود (٦٠١/٢).

(٢) البخاري (١٣٥/٣-١٣٦).

(٣) البخاري (١٥٤/٦)، ومسلم (١٠٨٥/٢).

كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ﴿١﴾ .

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمَةَ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

٢- العدل بينهن في النفقة والكسوة : حيث : يجب التسوية بين الزوجات في كل شيء من الكسوة والنفقة ونحوهما، بحيث إذا أعطى إحداهن شيئاً من المال أو الكسوة لحاجتها إليه، يجب أن يعطى غيرها مثل ذلك ولو لم تكن محتاجة إلى ذلك. ويستدل على ذلك بعموم النصوص.

وهنا يرى بعض الفقهاء: أن التسوية الواجبة إنما هي في الكفاية، لكل واحد منهن ولا تضر بعد ذلك المفاضلة. قال ابن قدامة رحمته الله: « وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطاء » (٣) .

(١) البخاري (١٥٥/٦)، ومسلم (١٨٩٣/٤).

(٢) البخاري (١٥٣/٦).

(٣) المغني: لابن قدامة - ٣٠٥/٧ - ٣٠٦.

وهنا نستنتج من هذا النص : أن الرجل قد يكون إحدى نسائه ساكنة في منزل يكفيها، فيحتاج إلى منزل للأخرى، فلا يتمكن بسهولة من إيجاد منزل مساو لمنزل الساكنة من كل وجه، بل قد يجد منزلاً أحسن منه أو أقل، فلا يجب عليه البحث عن منزلٍ مساوٍ، بل يشتري المنزل الذي يتيسر له أو يستأجره، لما في تكليفه البحث عن منزلٍ مساوٍ من المشقة والحرص.. وكذلك قد تكون إحدى نسائه عندها ما يكفيها من اللباس وتكون الأخرى في حاجة إلى لباس، فلا يجب عليه أن يبحث عن نوع اللباس الذي يوجد عند التي لا حاجة لها الآن في اللباس ليشتري منه للمرأة المحتاجة، بل يشتري لها من النوع المتيسر، وقد يكون أجود أو أردأ.. وهكذا ما يحصل للأخرى عند حاجتها، وبذلك تحصل التسوية بينهما في الجملة، وليس في كل شيء بالتفصيل.

ومثل السكنى النفقة، فقد يكون عند إحداهن ما يكفيها من أنواع الأطعمة، والأخرى محتاجة، فله أن يشتري لها ما أراد من الطعام ولو لم يكن مثل طعام ضررتها، والمهم أن يراعي حاجة كل منهن. ومع ذلك ينبغي أن يُحاول ألا يكون الفرق بين ما يُعطي هذه أو تلك كبيراً ملفتاً للنظر، خشية من الحزازات والضغائن التي قد تحدث بسبب ذلك بين الزوجات، أو بينهن وبين الزوج، وليسدد وليقارب حسب استطاعته.

٣- هذا ما ينبغي أن يفهم من كلام ابن قدامة رحمته الله ومن النص الذي استشهد به للإمام أحمد رحمته الله ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن للزوج تفضيل إحدى نسائه على الأخريات باستمرار وبدون سبب،

فإن ذلك يُخالف النصوص الواردة في العدل بين الأزواج^(١).

٤- العدل بين الأزواج في الحكم: وقد سنَّ ذلك رسول الله ﷺ في قصة طريفة وقعت بين اثنتين من نسائه، كما رواها أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: ﴿ غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَرَتْ صَحْفَتَهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾^(٢).

وفي رواية عائشة رضي الله عنها بينا بأن صاحبة الصفحة المكسورة هي صافية، وأن عائشة هي التي كسرتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبِعَثَّتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ^(٣) فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ^(٤) ﴾.

(١١) - عدم جواز مضارعتها ليكرهها على الافتداء منه إذا كان راغباً عنها:

إذا كره الرجل امرأته- ولم يرغب في إبقائها معه -فإن عليه أن

(١) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي: د. عبد الله أحمد قادري - ط

١ - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - ١٩٨٨م - ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) والترمذي (٦٣١/٣)، وفيه: فقال النبي ﷺ: ﴿طعام بطعام وإناء بإناء﴾، وأبو داود (٨٢٦/٣).

(٣) أفكل: رعدة شديدة بسبب الغيرة.

(٤) داود- ٨٢٧/٣- ٨٢٨.

يُطلقها، ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، لأن الكراهية صادرة منه، ولا يجوز له - كذلك - أن يضارها ويضايقها، حتى تطلب هي منه الطلاق ليطلب منها رد الصداق أو أكثر منه أو أقل، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). دلت الآية الكريمة على أن الزوجين إذا علما أنهما يُقيمان حدود الله في العشرة بينهما، وأدى كل واحد منهما حق الآخر، فعليهما الاستمرار في حياتهما الزوجية والمعاشرة بالمعروف، وإن ظهر للزوج أنه لا يُقيم حدود الله في العشرة الحسنة مع امرأته وأداء حقوقها عليه، فإن عليه أن يُطلقها ويُفارقها بإحسان، ولا يجوز له أن يضارها لتفتدي منه وهو الذي كرهها.

وإن علمت الزوجة أنها لا قدرة لها على إقامة حدود الله مع زوجها، أي لا تطبيق البقاء معه مع القيام بحقوقه، فإن عليها أن تفتدي منه ليفارقها، لأن الكره جاء منها له.

قال القرطبي رحمه الله: «والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها.. إلى أن قال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم

(١) البقرة: آية ٢٢٩.

بالوعيد لمن تعدّى الحد، والمعنى: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه، حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ...» (١).

وقد أمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يقبل مالا افتدت به امرأته منه لكراهتها البقاء معه، وخوفها من الإثم بعدم إقامتها حدود الله في حقه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بِنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بِنِ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَتُرِدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ﴾ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ﴾ (٢).

وبهذا تأمن المرأة من إكراهها على البقاء مع زوجها الذي تكرهه، كما يأمن هو من إكراهه على بقائه مع زوجته التي يكرهها، فإن له أن يطلقها متى شاء. فإن لم يظهر النشوز من أحدهما واختلفا، فإن الواجب على أهلكهما أو على الحاكم أن يبعثوا لهما حكماً من أهل المرأة وحكماً من أهل الرجل ممن يتوسم التوفيق بينهما. فإن قام كل منهما بما يجب عليه لصاحبه، فذاك، وإلا حكما على من تبين لهما نشوزه من الآخر، فإن كان النشوز من الزوج حكما عليه بالطلاق، وإن كان من المرأة حكما عليها أن تفتدي منه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر -

القاهرة - ١٣٧/٣.

(٢) البخاري ١٧٠/٦.

أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ .
 (١٢) - أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها:

الطلاق من الأحكام المكروهة في شرع الله، لما فيه من انحلال عقدة النكاح الذي يُحبه الله ورسوله، وهو «أي النكاح» ضرورة من ضرورات الحياة، وقد رغب الله تعالى فيه وحذّر من العزوف عنه. فالمقصود بالنكاح الاستدامة لتحقيق أهدافه، والطلاق مضاد لذلك، وقد وردت نصوص دالة على كراهته، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ﴾ (٢).

والمقصود هنا بيان أن من عزم على الطلاق، فالواجب أن يُطلق امرأته في الوقت الذي حدده الشارع ليكون بداية عدتها من زوجها، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، أو أن تكون المرأة حاملاً قد استبان حملها، لأنه في الأول يعرف براءة رحمها، ويحسب الطهر الذي طلقها فيه من عدتها، فلا تظلم بطول مدة العدة، وفي الثاني تكون العدة معروفة بوضع الحمل، وقد عرف ما اشتمل عليه حملها، فإذا طلقها وهي حائض طالّت مدتها، لأن وقت الحيض الذي طلقها فيه لا يُحسب من عدتها، لأنها تعدد بالأطهار وليس بالحيض (٣). فيُحسب الطهر الذي يلي تلك الحيضة، كما أنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لم تعلم براءة رحمها منه، لذلك أمر الله تعالى أن تطلق المرأة

(١) النساء: آية ٣٥. وراجع: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ١٧٤/٥.

(٢) أبو داود ٦٣١/٢-٦٣٢، وابن ماجه ٦٥٠/١، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار-

٢٤٨/٦، والألباني في إرواء الغليل - ١٠٦/٧.

(٣) وهذا ما رجحه بعض العلماء.

لعدتها، وأمر بحفظ عدتها، لما في ذلك من حفظ حق الزوج وحق المرأة معاً، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١). قال القرطبي رحمته الله: «لعدتهن»: أي في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه.. -إلى أن قال-: قوله تعالى ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: معناه احفظوها، أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق (٢).

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته وهي حائض أن يرأبها، ثم يطلقها في طهر لم يمسه فيها، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مره فليأرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء﴾ (٣).

ولو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها جاز عند بعض العلماء. ولعل من الحكمة في الأمر بإمسكها إلى الطهر الثاني طول بقائها عند زوجها، لعله يذهب عنه كرهها ويرغب في بقائها، فلا يطلقها (٤).

(١) الطلاق: آية ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ١٥٣/١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري ١٦٣/٦، ومسلم ١٠٩٣/٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة

السلفية - القاهرة - ٣٥/٩ - ٣٥١.

ثالثاً : حق الزوج على زوجته:

إن ميزان الإسلام عادل في كل قضاياها، وبين الحقوق والواجبات يقيم الإسلام الوزن بالتوسط ولا يُخسر الميزان. فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، فإن منطلق العدالة يقتضي أن يكون للزوج حقوقاً على زوجته، حتى لا يطفئ الميزان فيخطئ الحساب فيأتي بأوخم العواقب. ولقد وضع الإسلام للزوج مكانة عظيمة : ففي رضاه - في غير معصية - رضا الله تبارك وتعالى، وفي سخطه غضب الله وملائكته على من تفعل ذلك. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ﴾ ^(١).

... وعموماً : فمن حقوق الزوج على زوجته:

- طاعتها لأمره في غير معصية الله تعالى.
- المحافظة على مال الزوج وعدم التفريط فيه.
- المحافظة على شرفها، ألا تأذن لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه.

- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

- حق القوامة.

- القيام بتدبير المنزل .

- ألا تتفاخر على زوجها بجمالها.

- تربية ورعاية الأولاد.

- مواساة الزوج وإدخال السرور عليه.

(١) الترمذي (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٤).

- أن تُرضي زوجها عند الغضب.

- أن تشكر نعمة زوجها عليها.

- الإحسان إلى أهل الزوج.

١- طاعتها لأمره في غير معصية الله تعالى :

إن ربَّ الأسرة وهو الزوج: هو السيد المطاع، المكلف بشؤون إدارة الأسرة وقيادتها قيادةً حكيمةً، تحقق أغراضها، ويخطط لعزتها ومكانتها وسعادتها، ويوفر لها حرمتها ومحبتها واحترامها بين الناس، ويحميها من عاديات الزمان والفتنة والفساد، ويجعلها تنعم بمظلة الأمن والسكينة والاستقرار. وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها كأي تجمع إلا بالطاعة: طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الأولاد لأبيهم وأمهم، وثمررة الطاعة: الرضوان الإلهي والظفر بجنان الخلد يقول تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١)، فبين الله سبحانه وتعالى بعض صفات المرأة الصالحة، والتي تتدرج تحتها باقي الصفات، فأول ما وصفها به: أنها قانته. والقنوت معناه: الطاعة لله تعالى وللزوج، إذ طاعة الزوج من طاعة الله تعالى. قال سفيان الثوري رحمه الله: (قانتات): يعني مطيعات لله ولأزواجهن. وطاعة الزوج من أجل القربات إلى الله تعالى وأعظمها أجراً، ومعصية الزوج من أكبر الذنوب عنده تعالى وأشدّها عذاباً.

ولقد صرحت السنة النبوية بأمر المرأة بإطاعة زوجها، تحقيقاً للمصلحة ودرء المفسدة، وجلباً للخير ودفع الشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) النساء: آية ٣٤.

قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ﴿الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ﴾ (١).
ويقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ﴾ (٢).

ويتأكد وجوب طاعته في دعوته إياها إلى فراشه، حتى إن الملائكة لتلعنها ليلتها إذا بات زوجها غاضباً عليها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ﴾ (٣).

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّنُورِ﴾ (٤) (٥).

وجاءت أحاديث نبوية دالة على تعظيم حق الزوج على زوجته، وأنها يجب أن تجتهد في أداء حقوقه بكل ما تقدر عليه، وأن تسعى لرضاه فيما لا معصية لله فيه. منها:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ﴿ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي أَكُنْتُ

(١) النسائي ٥٦ / ٦، جامع الأصول ٤٩٨ / ٦، ورواه أحمد، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البزار عن أنس ﷺ، وأحمد عن عبد الرحمن الزهري، والطبراني عن عبد الرحمن ابن حسنة، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٣) متفق عليه: البخاري ١٥٠ / ٦، ومسلم ١٥٩ / ٢.

(٤) التُّنُور: الذي يخبز عليه.

(٥) الترمذي (١١٥٩) وصححه ابن حبان (١٢٩٥).

تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾.

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا﴾ (٢)، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ﴾ (٣).

فالمرأة يجب عليها - كما تقدم - الطاعة لزوجها فيما يحل ويجوز، وأما إن أمرها بمحرم (كأن يأتيها في وقت الحيض، أو في المحل المكروه، أو بالفحش، أو السرقة أو الزنى - والعياذ بالله - أو بكشف الحجاب أمام الأجانب، أو بالخلوطة مع الأجانب ونحو ذلك.)، فلا يجوز لها أن تطيعه في ذات الأمر الذي أمرها به مما يحرم فعله، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

ثم لتعلم أيضاً أنه مهما أصابها من زوجها من أذى، فلتصبر عليه، ولتصحح في دين الله، ولا تخلع يداً من طاعته، ولا تعصه أبداً إلا في المعصية، فإن رأت أنها سوف تفتن في دينها بمعاشرتها له، فيجوز لها آنذاك أن تطلب الطلاق.

(١) أبو داود ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٢) الترمذي (١١٥٩) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٢٩١)،.

(٣) الترمذي (١١٦١)، وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٤).

(٤) رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء ٣/١٤٦٩.

٢- المحافظة على مال الزوج وعدم التفريط فيه :

إن أولى من يأتهم المرء على ماله أهل بيته، فإذا كانت امرأته حريصة على حفظه اطمأن على كل ما عنده وأمن الإسراف والتبذير والإنفاق في غير ما يحتاج إليه، وإذا لم تكن كذلك بأن أسرفت في الإنفاق أو فرطت في المال، هو يجمعه من هنا وهي تبدد هناك، أصيب بخيبة أمل وصاحبه الخوف على ماله في أولى الأماكن التي كان يجب أن تكون أكثر أمناً له . ولهذا أثنى الرسول ﷺ على نساء قريش بخصال، منها الحنو على الولد، ورعاية ذات اليد - أي حفظ المال - كما روى أبو هريرة ؓ : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ﴾ وَقَالَ الْآخَرُ : ﴿ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ﴾** ^(١).

.. وتتجلى محافظة الزوجة على أموال الزوج من خلال الصور

التالية:

١- القناعة وترك المطالبة بما هو زائد عن الحاجة، وذلك بأن تقتصر على الحاجات الضرورية في طلبها، ولا يستبد بها عامل المباهاة والمشابهة للجوار والأهل والأصدقاء في الأثاث والثياب والطعام، فتبدد أموال الزوج، مما يكون سبباً في إحداث النفرة والشقاق بينهما. فعن المغيرة بن شعبة ؓ قال رسول الله ﷺ : **﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ثَلَاثٌ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ﴾** ^(٢).

٢- ألا تفرط في شيء من أمواله، بأن تعطي شيئاً منها أحداً من قريب أو بعيد أو فقير، فإن فعلت ذلك باءت بالإثم والمعصية. فعن

(١) البخاري ١٩٣/٦

(٢) رواه مسلم: سبق تخريجه.

أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنفق امرأة شيئاً من مال زوجها إلا بإذن زوجها ﴾ ^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساداه، فإذا أطعمت عن رضا كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر ﴾ ^(٢).

٣- ألا توقع الزوج في الحرج، وترهقه من أمره عسراً بكثرة الطلبات: فقد يكون لذلك الأثر السيئ على الزوج مما يحمله على الكسب غير المشروع، حين تضيق قدراته المالية بها.. فالإنسان إذا نظر إلى من هو دونه في الدنيا حمد الله أن جعله في نعمة وعافية من أمره، يقول رسول الله ﷺ: ﴿ انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله ﴾ رواه أحمد ومسلم. ولقد كانت الصالحات من نساء السلف تودع زوجها حين خروجه إلى عمله بقولها: ﴿ إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الضر والجوع، ولا نصبر على النار ﴾.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على قرابته أو الجيران ﴾، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: ﴿ يعيرونه بضيق المعيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه ﴾ ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

(٣) رواه البيهقي: انظر الترغيب والترهيب ٢ حديث رقم (١٦٢٧)

٤- أن تحذر الأسلوب الذي تلجأ إليه بعض الزوجات في تبديد أموال زوجها، كي لا يجمع المال الذي ربما تزوج به أخرى، ولذلك على المرأة أن تعلم أن استبقاء زوجها والاحتفاظ بمحبته إنما يكون بحسن معاملتها له، والقيام بواجباتها على الوجه الأكمل، مما يجعل البيت مهوى لفؤاده، ومكاناً ينشد فيه الراحة.

٥- التدبير في الإنفاق: بأن تتحاشى التبذير فقد أمرنا الإسلام بالاعتدال في صرف المال، ولذلك كان من عباد الرحمن ما حكاه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(١)، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين ﴾، ويقول رسول الله ﷺ: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ﴾^(٢)... ويقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: « لا خير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عرضه، ويصل به رحمه، ويستغني به عن لئام الناس ».

والتدبير في الإنفاق مسؤولية الزوجة بالدرجة الأولى، فإن أعوزت هذه خاصة أتت على أموال الزوج مهما كثرت.

٦- أن تظهر الرضا بما يحضره الزوج من نفقة للبيت، وألا تكثر التبرم والسخط، وألا تعيره بما يحضره فلان من أهله وجيرانه.. وأن تصبر على حال زوجها إن تحولت به ظروف الدهر، فانتقلت حاله بعد يسر عسراً.

(١) الفرقان: آية ٦٧.

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس باب (١).

٣- المحافظة على شرفها، بألا تأذن لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه:

فقد ذكر الله سبحانه صفة أخرى من صفات المرأة الصالحة فقال: ﴿حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).. قال قتادة بن دعامة السدوسي: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن^(٢). وقال سفيان الثوري: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن^(٣). قلت: أي أنهن يحفظن ما استودعهن الله من حقه، والذي منه حق أزواجهن، سواء المال أو العرض، أو نحوه.

فالمرأة الصالحة تحفظ زوجها في حضوره وغيابه، وفي نفسها وماله وعرضه وكل أمره. كما قال النبي ﷺ حينما سئل عن خير النساء قال: ﴿التي تطيع إذا أمر، وتسهر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله﴾^(٤). وعن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها، وأطاعت בעلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت﴾^(٥).

فلا يجوز للمرأة أن تمكن أحداً من أن يختلي بها، ما لم يكن محرماً لها أميناً على عرضها، وبخاصة أقاربها وأقارب زوجها الذين ليسوا بمحارم لها، لما في ذلك من الريبة والذريعة إلى المنكر، وهذا من أشد ما يتأذى به الزوج من تصرفات زوجته، وبخاصة المسلم الغيور الذي يؤديه صيانة عرضه، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك.

(١) النساء: آية ٣٤.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩/٦) بسند صحيح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه النسائي (٦٨/٦) بسند صحيح.

(٥) رواه ابن حبان: سبق تخريجه.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ﴾ ^(١) .

ففي الخلوة: يجتمع عامل النظر والحديث، وقد تدخل الحواس الأخرى، ويفتح للإنسان أكثر من باب ومدخل، وقد تفتن المرأة وتعرض لوسائل الإغراء وحيائل المكر والدهاء فتتعرش.

وقد شدد رسول الله ﷺ في خلوة أحد أقارب الزوج بزوجته، حتى ولو كان من إخوته الذكور، فإن الحرمة القائمة بينهم وبين زوجة أخيهم على التوقيت وليس على التأييد، ولأن دخول هؤلاء -ومن في حكمهم- على الزوجة والخلوة بها لا يقع موقع النكرة.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قال: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَّ؟ قَالَ: ﴿ الْحَمَوُّ الْمَوْتُ ﴾ ^(٢) .

[الحمو: قريب الزوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمه].

إن تشبيهه الحموم بالموت يدل على أن دخوله على النساء أشد خطراً من غيره، لأن الناس يتساهلون في دخول أقربائهم على نسائهم، وهذا التساهل من أسباب ما قد يجري من المنكر، ولأن دخوله وخروجه عندما يصبح عادةً يؤلف، فلا يكون مستكراً على رغم خطورته، بخلاف الأجنبي فإن الغالب عدم التساهل في دخوله، والناس ينكرون تردده.

(١) رواه الطبراني: سبق ذكره.

(٢) البخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (١٧١١/٤).

..وكذلك لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت الزوج في حالة وجوده إلا بإذنه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ^(١). وهذا عام في أهله وأهلها، وإن كان أباه أو أخاها أو أحداً من قرابتها، وإن كن من النساء، فإن لفظ الحديث الوارد في النهي عام: «أحداً تكرهون».

وكثير من النساء اليوم يتعالين على أزواجهن، فلا يعتبرن بإذنهن، ولا يباليين به، ولا ينصعن لهذا التشريع النبوي الذي يكفل للزوج حق قوامته التي فرضها الله تعالى له بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٢).

فالله المستعان، ما أعظم البلية بزوجة لا تطيع الله في زوجها، ولا تؤدي إليه حقوقه التي أوجبها الله تعالى له عليها!

من هنا: يجب على المرأة المسلمة الصالحة: أن تبتعد كل البعد عن كل ما يُعرض سمعتها وشرفها للخدش، ومن الوسائل التي وضعها الإسلام لذلك:

- ١- العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يهيج عواطفها من غشيان دور اللهو وقراءة القصص، أو مشاهدة وسماع البرامج الرخيصة.
- ٢- عدم الاختلاط بالمفسدات من النساء.
- ٣- التذكير بالله وبالأخرة، وما أعد من ثواب لأرباب الفضيلة، ومن عقاب للمنحرفين.
- ٤- تحريم النظر إلى الأجانب.

(١) متفق عليه: البخاري ٢٥٩/٩، مسلم (١٠٢٦).

(٢) النساء: آية ١٤.

٥- منع المرأة من الخروج أو السفر وحيدة من غير محرم^(١).

٤- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

فمن حقوق الزوج على الزوجة: ألا تخرج الزوجة من بيتها إلا بإذن زوجها، وفي حالة إذا أذن لها تخرج متخفية في وقار وحشمة، لأنه لا يجوز شرعاً أن تخرج المرأة على وجه يناهز الأدب ويجافي الفضيلة، ويدعو إلى الفتنة، كأن تخرج متزينة أو متعطرة أو كاشفة عن شيء مما أوجب الله عليها ستره (كالشعر، العنق، الصدر، الذراعين، والساقين.. وغير ذلك) مما يكون من شأنه أن يدعو الرجال إلى التطلع إليها والافتتان بها. فعن أبي موسى < عن النبي @: ﴿أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية﴾^(٢).

٥- حق القوامة:

يقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣). ففي هذه الآية: جعل الله للزوج على زوجته درجة هي درجة الرئاسة الإدارية، أما الآية السابقة: جعل الله تعالى للرجل حق القوامة: أي السلطة الإدارية الحكيمة، لا الاستبدادية أو التعسفية، أو الهيمنة المتسلطة من دون حق ولا عدل ولا رشد، وذلك لسببين، علماً بأنه إذا انتفى أحد الأمرين كأن تقوم الزوجة بالإنفاق، بقي السبب الآخر:

(١) المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعال الجبري - مكتبة وهبة - القاهرة -

ص ١٣٥ - ١٤٥.

(٢) أخرجه الحاكم: سبق تخريجه.

(٣) البقرة: آية ٢٢٨.

• السبب الأول :

- الإعداد الخُلقي: حيث خلق الله تعالى الرجل أصلب وأحزم و
وأشد وأحكم من المرأة، كما أنه أكثر مهارة وخبرة بشؤون الحياة،
والمرأة عادةً وغالباً أضعف، وتتردد في اتخاذ القرار، وتغلب
عاطفتها عليها، وهذا أمر مجرب ومدروس. ولا شك أن إصدار
الحكم الصالح يتطلب عقلاً أوفر، وحكمةً أعمق، ودراسة أجدى
وأسلم، والعقل مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية،
كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، وحكمةً أعمق، ودراسة أجدى
وأسلم، والعقل مقدم في هذا المجال على الاعتبارات العاطفية،
كما أن الخبرة تكون أجدى وأوفر، والمرأة عادة ميالة بطبعها الذي
خلقت عليه أو حنانها بحكم الولادة إلى إثارة الحلول الجزئية
المؤقتة، وخبرتها في الغالب أقل من خبرة الرجل، فنقتضي المصلحة
للزوجين والأسرة تحمّل الرجل مسؤولية اتخاذ قراره الحكيم في
شؤون البيت، أو حال السفر أو العمل، أو غير ذلك، فتكون القوامة
تكليفاً وتبعية ومسؤولية، لا تشريفاً ومنحة، وهبة محضة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَلِمَاتٌ رَاعٌ وَكَلِمَاتٌ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي أَهْلِهِ
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ
رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكَلِمَاتٌ رَاعٌ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (١) ويلاحظ أن مرتبة الرجل في شؤون الأسرة
جاءت بعد مرتبة الحاكم، وفي مقابل ذلك كانت المرأة هي المسؤولة
بعد الرجل في شؤون المنزل: إعداداً وترتيباً، ومهارةً وتمويناً،
وحفظاً ورعايةً.

(١) متفق عليه: البخاري ٢/٢١٧، ومسلم ١٨٢٩، وأخرجه أحمد ٥/٢، ٥٤، ١١١.

• السبب الثاني:

- إنفاق المال من الرجل على زوجته: وذلك يشمل المهر وتوابعه والنفقة الزوجية من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وتوابع ذلك. فإن طاعة المرأة لزوجها إذا أنفق عليها، فإذا لم تطعه بغير عذر كانت ناشزة فيسقط حقها في النفقة.

- ومن السنة: أن يتشاور الرجل مع امرأته، اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث كان يستشير زوجاته وصحابته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وقوله سبحانه في بيان صفات المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُوعًا مِنْهُمْ﴾^(٢).

ونشير هنا: أن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيمٌ تُؤكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تقتض بشأن القوام في الأسرة: فإما الرجل أن يكون هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معاً قيمين، ونستبعد الفرض الثالث « منذ البدء » لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣).

(١) آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) الشورى: آية ٣٨.

(٣) الأنبياء: آية ٢٢.

وعلم النفس يُقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات . بقي الفرضان الأولان، وقبل أن نقرر أيهما أحق بالقوامة، نقول: إن القوامة وظيفية، وكل وظيفة لا بد لها من مؤهلات لمن يشغلها.

فالقوامة إذا كانت محتاجة إلى عاطفة جياشة وإلى حنان متدفق وإلى سرعة استجابة، فالمرأة -ولا شك - هي الأهل لتولي هذه الوظيفة... أما إذا كان المطلوب فيمن يشغلها الأناة وعمق التفكير وهدوء النفس وضبط الأعصاب، فالرجل هو الأهل لهذه الوظيفة. فإذا تتبعنا ما تحتاجه القوامة، فإننا نجد أن القوامة ليست بحاجة إلى عاطفة ولا إلى حنان، وإنما هي بحاجة إلى الأناة وطول الفكر وهدوء النفس . واستحقاق الرجل للقوامة ليس فيه ما يسيء للمرأة أو يجعله يتناول عليها، فغاية الأمر أنه أمر خصائص، والرجل فيه هذه الخصائص.

وليس معنى وضع الإسلام للقوامة على الأسرة في يد الرجال إلغاء شخصية المرأة في البيت أو في المجتمع، وإنما القوامة وظيفية تخول الرجل إدارة شؤون الأسرة وصيانتها وحمايتها، وتنظيم الإنفاق عليها، دون مساس بحقوق الشركاء فيها، وفي مقدمة هؤلاء الشركاء المرأة ^(١). يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٢).

(١) شبهات حول الإسلام: محمد قطب، ط (١١)، دار الشروق، بيروت، ص ١٢١، والمرأة والتربية الإسلامية: محمد الأباصيري خليفة - ط (١) - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٩٨٤ م - ص ٨١.
(٢) النساء: آية ٢٤.

٦- القيام بتدبير المنزل :

فمن المهام الأساسية على عاتق الزوجة: أن تنهض للقيام بشؤون منزلها، ويتحقق ذلك بقيامها بما يلي:

١- خدمة البيت: وذلك بأن تقوم بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسيل وتطهير.. الخ لتوفير الراحة والسكن للزوج، وهو مبدأ مقرر من قديم الزمان. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿... والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها﴾^(١).

ويرى جمهور العلماء هنا: أن المرأة متطوعة بهذه الخدمة، وأنها لا تقوم بها على سبيل الواجب القضائي بل الديني، بمعنى أن القاضي لا يجبرها على ذلك إذا هي امتنعت من القيام بهذه الأعمال. وهذه الخدمة وإن لم تكن واجبة قضاءً، فإنها مما تقتضيه تعاليم الإسلام ومبادئه من حيث مساواة الرجل بالمرأة في الحقوق والواجبات، حيث يتولى الرجل القيام بما هو أقدر عليه من الكدح والعمل خارج البيت، كما أن المرأة بما أودعها الله من طبيعة هي الأقدر على العمل داخل البيت وتربيته والأولاد.

وإن للمرأة المسلمة في قيامها بتدبير أمور منزلها أسوة حسنة في الصالحات من السلف: فهذه فاطمة رضي الله عنها تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلاقيه من تعب الخدمة فيقضي عليها بالخدمة داخل البيت، وعلى علي رضي الله عنه بالعمل خارجه^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم: سبق تخريجه.

(٢) رواه الجوزجاني.

وهذه أسماء بنت أبي بكر تقول: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه - قالت - فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق - قالت - وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ - قالت - فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: ﴿إخ أخ﴾. ليحملني خلفه - قالت - فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكففتي سياسة الفرس فكانما أعتقتني (١).

٢- التزين للرجل تزيناً يشمل جمال منظرها، وترتيب ثيابها بلا تكلف، والرعاية المعنوية المتمثلة في استقبال الزوج بالبشاشة والالطف: فمن صفات الزوجة الصالحة:

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله﴾ (٢).

أن تكون الزوجة حسنة المظهر أمام زوجها، فمتى نظر إليها سرتة، فلا تقع عينه منها على ما يكره، ولا يشم منها ما يسوءه من

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الفيرة - ٧ / ٤٥ - ٤٦.

(٢) رواه ابن ماجه.

ريح، وإنما هي له درة مصونة، لا يرى منها إلا ما تطيب به نفسه، وما يزيده حبا لها، كما أخبر النبي ﷺ حين سئل عن خير النساء، فذكر من صفاتها:

﴿...وتسر إذا نظر﴾^(١) وهذا يحتمل حسن المظهر، وجمال الثياب، وطيب الرائحة، وطلاقة الوجه، وحسن التودد، وتمام الانتباه لكلام الزوج، وتمام المشاركة له في حديثه، وخفة المداعبة... الخ. لا كحال كثير من الزوجات اليوم اللواتي لا يعتبرن بهذه الأحاديث، ولا يتصفن بهذه الصفات، فإذا ما دخل عليها زوجها وجدها في أشنع صورها، وفي أخبث ريحها، فلا يجد الزوج بدأً من الفرار منها والتحول عنها، وقد يطلب غيرها إما بحل أو بحرمة والعياذ بالله. فيا نساء المسلمين اتقين الله تعالى في أنفسكن وفي أزواجكن، ولا تكن من أسباب فتنهم، أو من دواعي انحرافهم، أو مصدراً لشقائهم. فما يروى من وصاية الأب لابنته عند الزواج، ما رواه سعيد بن يزيد: (أن أبا الأسود الدؤلي زوّج ابنة له، فأتت الجارية، فقالت: يا أبة إني لم أكن أحب أن أفارقك، فأما إذ زوجتني فأوصني، قال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء)^(٢).

... ومما يذكر في وصاية الأم ابنتها عند الزواج: ما رواه عبد الملك بن عمير قال: (لما زوج عوف بن ملحمة الشيباني ابنته من إياس بن الحارث بن عمرو الكندي، فجهزت وحضر أن تحمل إليه، دخلت عليها أمها لتوصيها، فقالت: يا بنية، إن الوصية لو تركت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه ابن الجوزي في «أحكام النساء» - إلى ابن أبي الدنيا - ص ٢١٩

لفضل في الأدب أو مكرمة في الحسب لتركت ذلك منك، ولزويتها عنك، ولكنها تذكرة للغافل ومعرفة للعاقل، أي بنية، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنها، إلا أنهم خلقن للرجال، أي بنية، إنك قد فارقت الحوى الذي منه خرجت، والعش الذي فيه درجت، وإلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، أصبح بملكه عليك مليكاً، فكوني له أمةً يكون لك عبداً، احفظي منه خصلاً عشراً تكن لك دركاً وذكراً:

أما الأولى والثانية: فالصحة له بالقناعة، والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن السمع والطاعة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، والتعاهد لموضع عينه، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا تشم أنفه منك إلا أطيب ريح، وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وإن تنغيص النوم مفضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإرعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تنشي له سرّاً ولا تعصي له في حال أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغررت صدره.

ثم اتقي يا بنية الفرح إليه إذا كان ترحاً، والاكثاب إذا كان فرحاً،

فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما يكون لك إكراماً أشد ما تكونين له إعظماً، وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين موافقة، واعلمي يا بنية: أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثر رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك ويحفظك.. فحملت إليه، فعضم موقعها منه، فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده (١).

٣- النظافة: وتشمل نظافة بدننا بمراعاة خصال الفطرة من قص الأظافر، وحلق الشعر الزائد، والاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة، كما تشمل نظافة ثيابها، ونظافة بيتها وجماله، وحسن ترتيب أثاثه ومتاعه... وبهذا كله تجعل الزوجة من بيتها جنة يأوي إليها الزوج، وإلا لجأ إلى البحث عن الراحة والسعادة في غير منزل الزوجية.

يقول الفيلسوف (روسو): «وليس ينفر الإنسان من شيء في العالم أكثر مما ينفر من المرأة القذرة» (٢).

٧- ألا تتفاخر على زوجها بجمالها:

ولا تزدرى زوجها بقبحه، وأن تتحدث عنه بالخير، وتستمر معايبه إن كان له معايب يقول الأصمعي: (دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً، تحت رجل أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني

(١) أحكام النساء: ابن الجوزي - ص ٢٢٠.

(٢) المرأة في التصور الإسلامي: عبد المتعال الجبري - مكتبة وهبة - القاهرة -

ثوابه، أو لعني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ (١).

٨- تربية ورعاية الأولاد:

إن واجب تربية الأولاد مسؤولية الأبوين، فالأم مسؤولة كالأب تماماً في هذا الواجب. يقول رسول الله ﷺ: ﴿كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ومسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته﴾ (٢).

ويقول ابن قدامة: «اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه جوهرة ساذجة، وهي قابلة لكل نقش، فإن عود الخير نشأ عليه، وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه، وإن عود الشر نشأ عليه، وكان الوزر في عنق وليه، فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق» (٣).

وهنا نجد دور الأم يفوق دور الأب خصوصاً في أيام الطفولة الأولى، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من قوة الصبر والتحمل، ولهذا جعل الله ثوابها عظيماً إزاء المتاعب التي تعانيتها في أداء هذا الواجب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما ما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ﴿إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق ١٤٢/٢، صحيح مسلم - كتاب الإمامة - باب فضيلة الإمام العادل - ١٤٥٩/٢.

(٣) منهج الإسلام في تربية النشء: د. صابر طعيمة - ط (١) - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٤ م - ص ١٥٨.

فصالحها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد ﴿.... والولد يعتبر كالعجينة في يد الأم تشكله كيفما تشاء، والأم تلعب دوراً بارزاً في تربية الولد، فالطفل يقتبس طباعها وأخلاقها وسلوكها ونمط حياتها بما فيه من خير وشر.

٩- مواساة الزوج وإدخال السرور عليه:

إن الرجل يتعرض للمتاعب والمعاناة والاحتكاك بالناس خارج المنزل، وقد يواجه مصاعب في أعماله وعقبات في سبيله، فيغضب ويحزن، ويعود إلى البيت وهو مرهق مكتئب.. وهنا: ينبغي أن تستقبله المرأة ببشاشة وحنان، وأن تؤاسيه في مصائبه ومشكلاته، وأن تُعينه على الراحة والهدوء في بيته لتحقيق له فيه السكن والمودة والرحمة، والأسلوب المناسب لكل حالة من حالاته، كما فعلت السيدة خديجة ؓ مع رسول الله ﷺ من مواساته منذ بدأ الوحي ينزل عليه، إلى أن توفيت.

ولقد روت السيدة عائشة ؓ، أن رسول الله ﷺ لما فاجأه الوحي: فرجع رسول الله ﷺ يرتجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد ؓ، فقال: ﴿زَمَلُونِي زَمَلُونِي، ﴿فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: ﴿لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.. ﴿ ثم ذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فطمأنه ﷺ (١).

ومن أروع الأمثلة على مواساة المرأة المسلمة لزوجها ورعايتها له ما فعلته أم سليم ؓ مع زوجها أبي طلحة الأنصاري ؓ عندما

(١) البخاري ١/٣-٤، ومسلم ١/١٣٩-١٤٢.

مات ابن لهما وهذه قصتهما، كما رواها أنس رضي الله عنه قال: مَاتَ ابْنُ
لَأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ
حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرَبَ،
فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا
رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا
أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَيْسَ أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ:
لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ؟
ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا
كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا﴾^(١).

١٠- أن ترضي زوجها عند الغضب:

وتلاطفه بكل أنواع الحنو وفيض العطف، وأحياناً تسكنه بالصمت
الذي هو أبلغ رد على إخماد ثورته المتأججة: فما أجمل المرأة التي
تنتهز سرور زوجها، بعد أن يثوب إلى رشده وتذهب حفيظته،
وتعتب عليه في رقة وهدوء! فإنه لو هفا لرجع واعتذر من تلقاء هذه
المودة والرحمة اللازمة لحسن الصحبة بين الزوجين، فتنمو المحبة
وتصفو الأجواء بين الزوجين من أكار الخلفات والنفار.

وفي هذا يقول رجل لزوجته^(٢):

خذي العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في ثورتني حين أغضب
ولا تقرينني تفرك الدف مرة * فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب

(١) البخاري ٨٤/٢، ومسلم ١٩٠٩/٤.

(٢) الإحياء ٢ - ٥٤.

١١- أن تشكر نعمة زوجها عليها :

إن ما يقوم به الزوج من اكتساب الرزق في خارج البيت، وما يُعانيه من الإشراف على الأسرة في داخل البيت، ومحاولة التوفيق بين الرغبات المختلفة، وكفاية المرأة في كثير من الأمور التي لو غاب عنها لأرهقتها وكلفتها شططاً، وكذلك ما يقدمه من الإحسان لأمراته، إن ذلك كله جدير بالشكر والاعتراف بالنعمة، والاعتراف بنعمة الإنسان يُدخل عليه السرور، ويجعله يشعر بأن ما يبذله من خير يقع في مكانه اللائق به، وجحد النعمة يُسيء إليه، ويُحطم أمله في أن تثمر نعمته ويؤثر إحسانه، وينزل به الغم .. وإن كان مضطراً إلى الاستمرار في وضعها في ذلك الموضوع، فلا يهدأ له بال ولا يستقر له قرار.

وهنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير. فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ﴾ ^(١).

وقد حذر النبي ﷺ النساء بوعيد شديد على كفرهن النعمة والإحسان، كما روى ابن عباس رضي الله عنه ما قال: قال النبي ﷺ: ﴿ أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴾ ^(٢).

(١) رواه البزار والنسائي: انظر الترغيب والترهيب ٢ حديث رقم (١٩٤٤).

(٢) البخاري ١٣/١، ومسلم ٦٢٦/٢.

١٢- الإحسان إلى أهل الزوج:

بأن تبر والديه، وتظهر لهم التودد والاحترام، ولا سيما إن كانوا يقيمون معها في بيت الزوجية، وكذلك أن تكرم سائر أهله من إخوة وأخوات. ولا شك إن إكرام الزوجة أهل زوجها خلق إسلامي أصيل، يدل على نبل النفس وكرم المحتد، وفيه من احترام الزوج وإكرامه.

.. هذه بعض الأمور التي ينبغي أن تعلمها المرأة لتعامل زوجها وأفراد أسرتها على ضوئها، وهي إذا ما اتبعتها جهد طاقتها كفيلاً بأمن رئيس الأسرة في أسرته واستقراره، وشعوره بالسكن والمودة والرحمة، وتلك بداية أمن الأسرة كلها، فإنه يأمن على نفسه وولده ودينه وماله وعرضه، وكفى بذلك أمناً.

المطلب الثاني: المبادئ والتشريعات الإسلامية لعلاج الخلاف

والشقاق بين الزوجين:

إذا استعرضنا أسباب حالات الطلاق: نجد أن الكثير منها بسبب عدم علاج الخلاف والشقاق بين الزوجين بمنهج الإسلام، وتدخل الأهل بين الزوجين... مما يجعل المشاكل تتسع ويزيد الخلاف بينهما، وفي أغلب الأحيان نجد أن المرأة تخرج من بيت الزوجية قبل إيقاع الطلاق عليها، وهنا تبدأ المشاكل فيعمل كل منهما على الكيد للطرف الآخر، ويحاول أن ينتصر عليه ظلماً وعدواناً، ويعمل كل منهما على إفشاء سر الآخر، ويؤدي أمام الناس والمحاكم ما لا ينبغي أن يتحدث عنه صاحب الخلق الرفيع.

وهنا: بالرجوع إلى المنهج الإسلامي لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين، نستطيع أن نتقذ الحياة الزوجية من الخراب والدمار... فلقد شرع الإسلام من الوسائل الإصلاحية المتعددة ما يُعيد المياه إلى مجاريها، والسلام إلى الطرفين، وشرع الطلاق آخر الحلول وصمام أمان للحياة الزوجية حين تفشل جميع الوسائل والحلول... ومن هذه الحلول والمراحل العلاجية:

• **المرحلة الأولى** : عدم إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة:

فقد نهى الإسلام عن إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة حيث يوغر الصدر ويزيد الشقاق والخلاف بين الزوجين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تقضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه﴾^(١)، فالأولى بكل من الزوجين أن يتقي الله ويحفظ سر الطرف الآخر حتى بعد الطلاق.

يذكر أحد الصالحين (حينما طلق زوجته، جاءه أحد أقاربه مستفسراً عن سبب الطلاق، فقال له: يا أخي إنها مازالت في عدتي، وبالتالي فهي في حكم زوجتي، وبعد فترة من الزمن انتهت العدة فجاء القريب مستفسراً عن سبب طلاقها، فقال له: يا هذا ما كنت لأتحدث عن امرأة هي الآن أجنبية عني... ثم تزوجت هذه المرأة برجل آخر، فجاء القريب مرة ثالثة يقول له: لقد تزوجت برجل غيرك، فما سبب طلاقها؟ فقال له: ما كان يحق لي أن أتحدث عن زوجة غيري).

(١) رواه مسلم، والزواجر: لأبي حجر الهيتمي - المطبعة اليمنية بمصر - ٢٩/٢.

وفي هذه القصة : دليل على صفات قلوب السابقين، وتلوث قلوب البعض من المعاصرين الذين امتلأت قلوبهم حقداً وغلاً فرأيناهم وقعوا فيما وقعوا فيه من أخطاء ومشاكل.

وحينما عالج الإسلام الآثار المترتبة على الطلاق في قوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

ومن التسريح بإحسان عدم إفشاء سرها أو التقليل من شأنها وإشاعة ما يسيء إلى سمعتها، لأن ذلك يضر بمستقبل حياتها مع رجل آخر، والرجل الذي يسيء للمرأة بأي وسيلة من الوسائل يرتكب جرمًا عظيمًا لمخالفة منهج الإسلام في رعاية الحقوق الإنسانية التي كفلها الإسلام لكلا الطرفين.

• المرحلة الثانية : حسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى :

النشوز: لغة: (العصيان) كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه، ونشزت المرأة : استصعبت على بعلاها، ونشز بعلاها عليها: إذا ضربها وجفاها (٢)... فالنشوز: حالة تعتري الزوج والزوجة من النفور والإعراض والكراهية والترفع وعدم الاستجابة والعصيان من الزوجة، والإعراض من الزوج... وهنا : فقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل حالة علاجها حسب تطورها بتأن وروية وصبر، ولم يأمر بحسم العلاقة بينهما بالطلاق مباشرة، بل أرشد كلاً من الزوج والزوجة بإرشادات لحسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى.

(١) البقرة: آية ٢٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ٥ / ١٧٠-١٧١ .

أولاً : حسم بوادر (نشوز الزوج) :

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(١). ومعنى [الخوف : توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته، النشوز: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، الإعراض: السكوت عن الخير والشر والمداعبة، وفيه يدل دلالة قوية على النفرة والكرهية]^(٢).

وتوضح السيدة عائشة ؓ صفة النشوز من الزوج وطريقة العلاج فتقول:

[في الآية : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾]^(٣).

ويقول الإمام الرازي في تفسيره (معنى الصلح وكيفيةه) : «الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقاً له، وحق المرأة على الزوج: المهر والنفقة والقسم، فهذه الثلاثة التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطاء فليس كذلك، لأن الزوج لا يجبر على

(١) النساء : آية ١٢٨ .

(٢) التفسير الكبير: الرازي - ط (١) - دار الفكر - بيروت - ١٩٨١م - ١١ / ٦٦ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب / النكاح - باب قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) - ٤٢ / ٧ .

الوطء، لذا فنقول : هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل صداقتها أو بعضه للزوج أو سقطت مؤونة النفقة أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك ألا يطلقها زوجها، فإذا دفعت المصالحة على ذلك كان جائزاً^(١).

ويقول القرطبي حول قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ أنه إن لم تنفع جميع وسائل الصلح مع الزوج وظل مع ذلك على إعراضه ونشوزه، فلا بأس أن يصلحا على نوع من الصلح، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في المهر والنفقة أو المبيت، فتبقى في عصمته أو ترد له المهر ليخالعها إن لم تستطع الصبر كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾... شرط ألا يكون الرجل فيها ظالماً يلجئها إلى المخالعة ليسترد المهر منها، إلا إذا كان هذا الخلع برضاها واعتقادها بأن ذلك خير لها.

وحول قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته من مال أو وطء أو غير ذلك ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير من الفرقة، فإن التماذي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر^(٢).

والإسلام يدعو إلى بذل كل الجهود لتثبيت دعائم الحياة الزوجية وتقوية عُرُها، لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

(١) التفسير الكبير - الرازي - ١١ / ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ٤٠٦ / ٥ .

ويقول رشيد رضا حول قوله تعالى: ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾: « إن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الطرف الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض، وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ قَارِنُونَ فَتَرَاهُمْ فِي مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(١)... أي: أن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً، وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله بما تعملونه من ذلك خبير لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفائيه ولا من قصدكم فيه، فيجزى الذين أحسنوا منكم بالحسنى والذين اتقوا بالعافية الفضلى»^(٢).

فالزوجة هنا: مدعوة إلى الصبر والحكمة والتصرف بدقة إن تحسست من زوجها نفوراً أو إعراضاً، حفاظاً على رابطة الزوجية... فتستطيع بسياستها وحنكته وحسها الأنثوي أن تتبين سبب الإعراض والجفاء، وتُحاول إزالة هذه الأسباب وإصلاح الحال، والتعرف على مواطن الداء والعلّة لعلاجها، وليس معنى ذلك أن أي إعراض من الرجل يُعتبر نشوزاً.... فهناك الكثير من المسائل الحياتية المهمة قد تشغل باله وتأخذ من وقته وجهده الكثير، كالمسائل الاقتصادية والسياسية أو العلمية والعملية يستغرق فيها وقته وجهده، فيأتي إليها وهو مجهد مُتعب لا يستطيع معها مناغاتها ومسامرتها أو

(١) النساء: آية ١٢٨.

(٢) تفسير المنار: محمد رشيد رضا - ط (٢) - دار المعرفة - بيروت - ٥/

مداعبتها... فالواجب عليها أن تتبين كل هذه الأسباب وتثبت فيما تراه وتشعر به من إمارات النشوز والإعراض، وأن تتحمل وتصبر حتى تزول تلك الأسباب.

بل الواجب عليها أن تصبر عليه وتُساعده إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وتهيئ له جواً من الراحة النفسية والسكون الروحي في الدار، وتزيل عنه الكرب والشقاء بلطافتها وحنانها وإشراقها، وتمسح عنه الأحزان وما يلاقيه من متاعب في الخارج وفي عمله ببسمة راضية ونفس متفائلة، وتبث في نفسه الأمل والاطمئنان والطموح والتفاؤل.... وغالباً ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزوجة مثل هذه الأمور في حياتها الزوجية^(١).

وفي هذا يقول د. مصطفى عبد الفتاح: « إن للزوجة دوراً كبيراً في إزالة أسباب الخلاف والنشوز التي تقع من الزوج نتيجة سبب طارئ أو نزوة عابرة، فبالحكمة والصبر تعود الحياة إلى طبيعتها، ولا مكان هنا للكبرياء والأنفة واستعلاء العاطفة، فعلاقة الزوجية لا تحتل ذلك بل تحتاج إلى الإغضاء والتراضي، وتأليف القلوب ومواساة الجروح وتوكيد الألفة، والزوج العاقل الكريم يُقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلاف بينهما وسعت للإصلاح، ودبرت الحياة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته، فيعلو قدرها وتزداد محبتها في قلبه ويرى فيها نفساً وفيه وروحاً نقية^(٢) .

(١) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة: د. مكية مرزا - ط (١) - دار المجتمع للنشر والتوزيع - السعودية - ١٩٩٠م - ص ٤٠٧-٤٠٩.
(٢) الأسرة في الإسلام: د. مصطفى عبد الواحد - ط (٤) - دار البيان العربي - جدة - ١٩٨٤م - ص ٩٥.

ثانياً : حسم بواذر (نشوز الزوجة) :

نشوز الزوجة : حالة من النفور تعترئها فتُصبح صعبة القياد، عاصية لزوجها، ناكرة لحقوقه، مترفعةً عليه بالعصيان والإعراض وعدم الطاعة.

يقول تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١) يقول الشافعي رحمه الله حول ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ : النشوز : قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول: مثل إن كانت تلبئه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ، ثم تغيرت . والفضل : مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، وكانت تُسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهي أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال تُوجب خوف النشوز، أما النشوز : فهو معصية الزوج والترافع عليه بالخلاف^(٢) .

فالنشوز هنا : عليه في حالة ظهور أمارات النشوز من زوجته : أن يتروى ويبحث في هدوء عن سر وسبب هذا الإعراض والجفاء منها، وعليه بمصارحتها بما يصدر منها وبإبداء شعوره تجاهها... فإن وجد أن الخطأ منه وأنه السبب في ذلك فعليه الاعتذار والإصلاح في ترفق ومودة حفاظاً على العشرة الزوجية، لا أن تأخذ العزة بالإثم فيتكبر ويترفع رغم معرفته أنه السبب، لأن ذلك ليس من طبيعة المؤمن التقى المتواضع... وإن وجد أن العلة فيها، وأن

(١) النساء : آية ٣٤ .

(٢) التفسير الكبير : الرازي - ٥٢ / ١٠ .

الأمر الذي دعاها إلى العصيان والطغيان ناشئ عنها . فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في إصلاحها ثلاث مراحل:

١- النصح والموعظة الحسنة والتبصير بالعاقبة :

فالكلمة الطيبة إذا وقعت موقعها الحسن في نفس صاحبها، قد تبدل نفسيته مما يجعله ينتقل من حال الكفر والمعاندة إلى حال الإيمان والسعادة.

يقول الإمام ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسُوا نِسَاءَهُنَّ عِصْيَانَهُنَّ﴾: «أي يعظها ويخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال» (١).

وقد ورد النهي الشديد والزجر البالغ في حديث رسول الله ﷺ للمرأة التي لا تطيع زوجها بقوله: ﴿إذا باتت الزوجة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع﴾ (٢) ... وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع﴾ (٣).

وعن طريقة الوعظ: يقول الإمام القرطبي: «ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها» (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - ٤٩٢/١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها - ٣٩/٧.

(٣) رواه الطبراني والحاكم .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ١٧١ / ٥ .

فمن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة﴾ ^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت﴾ ^(٢).

وعن مراتب هذا الوعظ ودرجاته: يقول السيد رشيد رضا: «الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته» ^(٣).

ويجب أن يكون الوعظ والتذكير في أوقات مناسبة وبطريقة مؤثرة ولا يكتفي بمرة واحدة فقط، بل يكرر ذلك مرات ومرات حسب الظروف والمناسبات، لأن التذكير والوعظ الهادئ من شأنه أن يخفف حدة الغضب والثورة ويبصر العقل بالنتائج الوخيمة، ويستميل القلب والعاطفة إلى الرشد والصلاح.

وهنا: إذا لم يثمر الوعظ بالكلام، وظلت المرأة على نشوزها تأتي مرحلة أخرى وهي:

٢- الهجر في المضاجع: يقول تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. والهجر في المضاجع: كما روى ابن عباس رضي الله عنه هو: ﴿أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها﴾.

(١) رواه ابن ماجة والترمذي والحاكم.

(٢) رواه ابن حبان وصححه.

(٣) نداء للجنس اللطيف: السيد محمد رشيد رضا - كلية التراث الإسلامي - القاهرة - ص ٢٨.

وفي الهجر هذا إيلاماً شديداً، لأن في الامتناع عن المتعة نفوراً شديداً ووحشية كبيرة تحس بها إذا خلا فراشها ممن يؤنسها، ولا يتحمل ذلك إلا قلة نادرة... وفي هذا يقول الرازي: «الدين أمر بالهجر في المضجع، فإن كانت الزوجة تحب زوجها شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، وكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها» (١).

وهذا: إذا تمادت الزوجة في العصيان، ولم يؤثر فيها الهجران والوعظ، فذلك دليل على مرض مشاعرها وانحراف طبيعتها، وهنا تأتي المرحلة الثالثة وهي:

٣- أسلوب الضرب :

يقول تعالى: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾. يعتبر آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج بعد فشل الوعظ والهجر، وهو نهاية المطاف للتأديب قبل الشقاق، مما يساعد على حماية الحياة الزوجية من التصدع والشقاق وتدخل الحكيمين واقتضاح أمر النزاع خارج حدود مخدع الزوجية. والضرب يكون أحياناً وسيلة من وسائل التأديب والزجر، وقد يشفي كثيراً من حالات العصيان في كثير من الأحوال والبيئات... فموقف الزوج في استخدام هذه الوسيلة أشبه بموقف الطبيب المعالج الذي لا يلجأ إلى إجراء العملية الجراحية إلا بعد استنفاد آخر وسيلة علاجية دونها، أما من يلجأ إلى وسيلة الضرب كأول مرحلة من مراحل التأديب، فإنه متعسف في استعمال حقه ومخطئ في أصول التربية والتوجيه، وقد يخسر زوجته إذا كان الذنب يسيراً.

(١) التفسير الكبير: الرازي - ١٠ / ٩٧.

وهنا: يقصد بالضرب في الآية الكريمة ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ : هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الضرب الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يُدْمِي لحمًا وهو الذي لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون الضرب مفرقاً على البدن ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، وأن يحصل بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف لا بسوط أو خشبة، وألا يكون الضرب على الوجه والمواضع الخطرة كالבطن، حيث إن المراد هو الإيلام الأدبي والتحقير وليس الإيلام الجسدي. يقول الإمام القرطبي: والضرب في هذه الآية: هو الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، فالملقود منه الإصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان.. سئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال: « بالسواك ونحوه»^(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء في حجة الوداع بقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمَّ أَخَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة ألدنا عليه؟ قال: ﴿ أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج «باب حجة النبي» ٢ / ٨٩٠. من حديث طويل.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢) بإسناد صحيح.

... هذه هي إرشادات القرآن للسنة في اتخاذ الطرق الحكيمة واتباع الأساليب الصحيحة لمعالجة النشوز والعصيان من الزوجة، فحث على الصبر والتحمل، ثم أمر بالوعظ والإرشاد ثم الهجر في المضاجع، فإن لم تنفع هذه الوسائل يستعمل الضرب، وهو آخر الوسائل التي تُعيد المرأة إلى صوابها.

فعلى الزوج أن يخاف الله في استعمال الحقوق التي أباحها الشرع فلا يتجاوز ولا يفرض في الهجر والضرب والاستعلاء على زوجته بقوته وقدرته التي فضله الله بها.

• المرحلة الثالثة : علاج الشقاق بين الزوجين عن طريق

الحكمين :

حيث إنه في حالة إذا لم يفلح الزوج في إصلاح حال زوجته (بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب) وكبح جماح نشوزها، ووصل الأمر إلى الشقاق والنزاع المستمر فإن الشرع لا يهيب بالزوج حينذاك أن يسارع إلى الطلاق وفسخ الحياة الزوجية، بل عليه أن يلجأ إلى أمر شرعي آخر رجاء الإصلاح، ورجبة إنجاح الحياة الزوجية وإبعاداً عن مغبة الطلاق وأضراره، وهذا الأمر الآخر: هو التحكيم كما أرشد إليه المولى سبحانه وتعالى، فقد جاءت آية التحكيم في القرآن الكريم عقب الآية التي حددت العلاج الذي يكون بيد الزوج.

حيث يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١).

(١) النساء: آية ٣٥.

وفيه من هذه الآية أنه لا يلجأ إلى التحكيم إلا بعد عجز الزوج عن الإصلاح بالطرق الشرعية له، وتأكده من أن النشوز بات أمراً واقعاً لا متوقفاً. ولا يلجأ إلى التحكيم إلا في حالة احتدام الخلاف بين الزوجين وخيف الطلاق بينهما، وتعثرت الحياة الزوجية وأصبحت في خطر.

إن الله تعالى يخاطب بهذه الآية جماعة المسلمين، كأنه يهيب بهم إلى الدخول لرأب هذا الصدع وحفظ هذه الأسرة من الانهيار، تحقيقاً لما يجب أن يكون بينهم من التكافل والتضامن في حفظ الأسرة والبيوت.

وهنا : في هذه الحالة يرسل كل من الطرفين حكماً، وصفة الحكمين :

أن يكونا من أهل العدالة، ومن العقلاء المشهود لهما بالحكمة والحنكة وبعد النظر والفقهاء في الدين، والتقوى والصلاح، وأن يكونا من الذين يقومون بمثل هذه الأمور بين الأزواج.

- الأفضل أن يكونا من الأهل ثم الأقارب الأقرب فالأقرب...
يقول تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فالأصل في الحكمين أن يكونا في هذه الحالة من أهل الزوجين، والحكمة في ذلك: أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، ولا تنتشر أخبار الأسرة؛ وألا تظهر عيوب أحد الزوجين على غير الأقرباء، وفي حالة إذا لم يكن في الأقارب من يصلح لهذه المهمة لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فيجب اللجوء إلى من تتجمع فيه هذه الصفات، وإن كانوا من غير

الأقرباء كالأصدقاء المخلصين في المجتمع، أو من يشهد لهم الناس بحسن الخلق وطيب النفس.

- أن يريد إصلاح ذات البين لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، حيث إن الحكمين إذا كانا نيتهما صحيحة لإصلاح ذات البين، خالصة قلوبهما لوجه الله تعالى، وبدلاً ما في وسعهما لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف، فالله يعينهما على مهمتهما ما داما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة.

[ذكر أن عمر رضي الله عنه أوفد في مثل هذه الحالة حكماً، فرجع بدون جدوى، فعلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته، تالياً عليه هذه الآية: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فوفقه الله في مهمته ^(١).

ومهمة الحكمين: حيث: على الحكمين أن يجتهدا ما استطاعا في معرفة أسباب الخلاف الذي يهدد كيان الأسرة، ويخلصا النية في رغبتهما في الإصلاح، وعودة الهدوء إلى الحياة الزوجية، حيث: - يجب أن يختليا أولاً بالزوج ويتعرفا منه أسباب الشقاق، ويذكراه بمصير الأولاد وحسن العشرة بينهما، ويذكراه بالله وبمنهج الإسلام، وبحق الأسرة وبمغبة الشقاق. - ويفضل أن يختلي الحكم من أهل الرجل به أولاً ليتعرف على أطراف القضية في كافة جوانبها.

(١) إحياء علوم الدين: الإمام محمد الغزالي - ٢ / ٤٥.

- يجب على الحكم من أهل الزوجة أن يختلي بها ويتعرف منها على أسباب الشقاق، فقد يكون من الأسباب التي لا يجب أن يطلع عليها أحد من الغرباء، وأن يذكرها بالله وحسن الصحبة، وأن يذكرها بكل شيء حسن -فعله زوجها معها- إن كانت قد نسيت لطبيعتها وكفرت بالعشرة، ويذكرها بنتيجة الطلاق، وأنها قد لا تتزوج غيره إن طلقها، ومصير أولادها إن كان لها أولاد.

- ويتجه الحكمان إلى الرجل فيذكره أنه كرجل يملك ما لا تملك المرأة من القوامة.. ويتجه الحكمان للمرأة : وأنه يجب أن تسمع له وتطيع في غير معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... وهكذا الخ.

وهكذا نرى أن الإسلام العظيم في تعاليمه ومعالجته للأمور المستعصية يتوخى الإصلاح دائماً ويرغب فيه، وينهى عن الشر والفساد وينفر عنه، فعلى الزوجين أن يستجيبا لإصلاح الحكّمين، وأن يتقيا في أقوالهما، ويحاولان معهما بصدق نية وإخلاص سريرة أن يزول الخلاف ليعود الوفاق والاطمئنان.

وهنا: إن فشلت جميع الوسائل الإصلاحية التي شرعها الإسلام لإزالة الخلاف، وإعادة الوفاق والاستمرار في الحياة الزوجية، وتفاقم الصراع واضطربت الروابط واشتدت المنازعات، وأصبحت الحياة جحيماً لا يطاق، شرع الإسلام (الطلاق) كحل أخير وحاسم للخلافات الزوجية، إذن هو حل للمشكلة وليس مُشكلة كما يدعي البعض.

• المرحلة الرابعة : الطلاق :

حين تتعرض الحياة الزوجية للانهايار وتتحطم جميع الوسائل الإصلاحية، وتُصبح الحياة شقاءً وعذاباً لجميع أفراد الأسرة، فالأفضل في هذه الحالة انفصال كل طرف عن الآخر ليبدأ حياته من جديد، فيرتفع الضرر وينتهي الشقاق، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝﴾^(١)

رغم كل هذا فإن الإسلام لم يحبذ وقوعه بل كره الناس في إيقاعه، فهو كالدواء المر الذي يوصف للمريض عندما لا يوجد دواء غيره. يقول ﷺ: ﴿ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ﴾، وفي رواية ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾^(٢).

يقول صاحب عون المعبود في شرح الحديث: « فيه دليل على أن كل حلال ليس بمحبوب، بل ينقسم إلى محبوب وإلى ما هو مبغوض». وقال الخطابي (في المعالم): « معنى الكراهية فيه متصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق».

من ذلك نستنتج: أن الإسلام لا يُحبذ الطلاق، بل يضيق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية، وقد حذر من التلاعب فيه. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

﴿ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك ﴾^(٣).

(١) النساء: آية ١٣٠.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي - عن ابن عمر وهو صحيح ١-٥/.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - ١/ ٦٥٠.

وروي عن رسول الله ﷺ في التحذير من الهزل فيه قال: ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ﴾^(١) وفي رواية العتاق.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه - عن أبي هريرة ؓ ، وقال السيوطي: حسن - الجامع الصغير ١/١٣٧.

• المبحث الثالث : •

الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يتفوه بها الرجل فيحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً ، وإنما تدرج في إيقاع الطلاق وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

ومن جملة القيود التي وضعها الإسلام على الطلاق :

- شرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة.

- الطلاق ليس بكلمة كما يقولون، ولكنه بكلمات وبكلمات متفرقات

بمدة.

- لم يحكم الشرع بطلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش

والمكره.

- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : اشتراط إيقاع الطلاق سنياً

لا بدعياً.

- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : ضرورة الإشهاد في الطلاق.

- ذهب طائفة من أهل العلم إلى : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد

يقع واحدة رجعية.

المطلب الأول : شرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة

في العدة :

فبعد أن فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين،

وأصر كل منهما على موقفه وبدأت المعيشة بينهما مستحيلة، فكان

آخر الدواء هو البتر - بلغة الطب الحديثة (الطلاق)، ولكن هذا

البتر ليس بتراً نهائياً، وإنما هو بتر مؤقت، فإذا أراد الزوج أن يلتئم

الجرح فعليه أن يراجع زوجته خلال العدة [حيث من حق الزوج أن يعيد مطلقته إلى الزوجية دونما حاجة إلى عقد جديد أثناء العدة، رضيت بذلك أم لم ترضَ، وذلك يتم بمجرد قوله: « راجعت امرأتي » أو أي عبارة من هذا القبيل] ^(١).

ومراجعة الزوج لزوجته مادامت في فترة العدة تعتبر حكمة عظيمة للتشريع الإسلامي للإبقاء على الحياة الزوجية وإعطائها الفرصة للاستمرار... فقد أعطى الإسلام للزوج الذي طلق زوجته - لحظة (غضب) وعدم تروٍ - الفرصة للندم وتدارك الخلل، باب الرجعة في أيام العدة، فربما يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته، ويشده الحنين إلى أيام الترابط، وأن أصبح في قلق وحيرة ومشقة، وفي حالة لا صبر له على مواجهتها إلا إذا عادت المياه لمجاريها وتم الوفاق. وأنه لم يكن يتصور أن طلاق زوجته سيسلمه إلى تلك الحالة، فاقترضت حكمة الله ورحمته أن تكون هناك مساحة زمنية يتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار ^(٢)... فقد أوجب الإسلام على الزوج أن لا يُخرج مطلقته من منزل الزوجية ما دامت في عدتها، ولم يصدر منها ما يوجب خروجها، حيث لها حق السكن والنفقة. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ^(٣).

(١) يكون الطلاق رجعيًا: (إذا كانت طليقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي، إذا كان الطلاق في غير مقابل عوض مالي، إذا لم يكن مكملًا للثلاث، وإذا تم الطلاق بناء على حكم القاضي بسبب إفسار الزوج بالنفقة عند الشافعية.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: منصور الرفاعي عبيد - ط (١) - مكتبة الدار العربية للكتاب - القاهرة - ٢٠٠٠م - ص ٦٧.

(٣) الطلاق: آية ١.

يقول الإمام الشوكاني في الآية: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة^(١).

وشرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة: يقول تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢).

والمعنى: أن الزوج أحق بالرجعة إن أراد الإصلاح وليس الضرر ونظيره وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

والسبب في نزول هذه الآية: (إن أهل الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويُرِيدُونَ بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة، حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة، فنهوا عن ذلك، وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤).

وهنا: إن انتهت العدة: فقد وجب البت في شأن العلاقة المعلقة: يقول تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥). يقول الإمام ابن كثير: «يقول الله

(١) فتح القدير: الشوكاني - ط ٣ - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٣م - ٥ / ٢٤١.

(٢) البقرة: آية ٢٨٨.

(٣) البقرة: آية ٢٣١.

(٤) التفسير الكبير: الرازي - ٦ / ١٠١.

(٥) الطلاق: آية ٢.

تعالى : فإذا بلغت المعدات أجلهم أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها وإما أن يعزم على مفارقتها (بمعروف) أي من غير مشاتمة ولا تعنيف، بل يُطلقها على وجه جميل وسبيل حسن^(١).

❖ الأمم الغربية الحديثة بدأت تأخذ بتشريع الطلاق بمراحله في الإسلام :

(الطلاق الرجعي) : الذي هو واحد من ثلاث - يحق فيه للرجل ارتجاع زوجته قبل نهاية العدة، شرعه الله قبل أربعة عشر قرناً... الآن وفي نهاية القرن العشرين يهتدي أحد المفكرين القانونيين إلى نوع من الطلاق يكون تحت الاختبار ليراجع فيه الزوجان أنفسهما ويُحددا في هدوء موقفهما النهائي.

فقد وضع (قانوني إنجليزي) كبير مشروع قانون يقضي بإيجاد نوع من الطلاق تحت التجربة، وذلك لكي يُتيح للزوجين غير المتفقين فرصة مراجعة أفكارهما وتحديد الأسباب التي تدفعهما للطلاق، حينما يكونان في حالة انفصال بيتي، وقد أيدت الكنيسة الإنجليكانية هذا المشروع، وأخذ به^(٢).

إن تشريع الطلاق بمراحله في الإسلام أروع وأعظم تشريع بدأت تأخذ به الدول الغربية الحديثة في وقتنا الحاضر، وتنادي به بعد أن تبين لهم فشل قوانينهم الوضعية وإخفاقها في تحقيق الحياة الأسرية السعيدة، ومن يراجع قوانينهم في مجال ما يسمونه

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - ٤/٣٧٩.

(٢) المرأة في الإسلام: كمال أحمد عون - ص ١١١.

بالأحوال الشخصية يجد أنها لم تحقق لهم ما حققه الإسلام، بل إن الأسرة نفسها في المجتمعات الأوروبية صارت مفهوماً متخلفاً لا ضرورة له على الإطلاق.

وفي ذلك يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو^(١) : « أحل الطلاق في الإسلام، ولكنه جعل تابعاً لبعض الشروط، فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يُكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلقت الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق»^(٢).

المطلب الثاني: الطلاق ليس بكلمة كما يقولون ، ولكنه بكلمات وبكلمات متفرقات بمدة^(٣) :

الطلاق لا يتم بكلمة واحدة كالزواج، ولكن التشريع يُعطي فرصة وفرصة أخرى بعدها، فقد جعل الإسلام للحر ثلاث تطبيقات يوقعها على امرأته يمكن أن يراجعها بعد الأولى والثانية في أثناء العدة، فإذا وقعت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإذا انتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً أو بموت الزوج الآخر، يمكن استعادة الحياة الزوجية الأولى على وضع أقوم وأمثل إذا رأى كلاهما ذلك بعد هذه المدة وبعد تغير الأحوال.

(١) من مؤلفاته: خلاصة تاريخ العرب ، تاريخ العرب العام.

(٢) تاريخ العرب العام : لويس سيديو - ترجمة / عادل زعيتر - دار إحياء الكتب

العربية - القاهرة - ١٩٤٨م - ص ١١١.

(٣) المدة : هي الحدث في الزمن.

وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . إلى أن يقول : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وهنا : ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقاتها إلا بعدة شروط :

(أن تعتد من زوجها الأول ، وأن تتزوج بأخر زواجاً شرعياً صحيحاً ، وأن تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها» كناية عن الجماع بينهما)، وأن يُطلقها ذلك الآخر أو يموت، وأن تعتد من زوجها الثاني) (٢).

ونشير هنا : إلى أن الإسلام يُحرم تحريماً قاطعاً ما يفعله أولئك مما عرف باسم (المحلل) وهو رجل يتزوج صورياً بالمرأة البائنة من زوجها من أجل إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ثم يُطلقها بعد ذلك فتصير حلاً لزوجها الأول.

هذه الطريقة هي تحايل على الشريعة الإسلامية، لأن الله عز وجل حين قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج الشرعي الذي سنّه الله سبحانه وتعالى للناس، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها حقيقة الزواج وروحه (٣).

(١) البقرة: آية ٢٣٠.

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام: د. صابر أحمد طه، ط (١)

— نهضة مصر للطباعة والنشر — القاهرة — ٢٠٠٠م — ص ١٦٦.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام: د. علي السبكي — ص ٢٩٣.

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يشعره بذلك، فقال الرجل: فهل تحل للأول بعد ذلك؟ قال ابن عمر: « لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ والرسول ﷺ أطلق على المحلل الذي يؤدي مهمة الزوج الصوري بالتيس المستعار، فيروي عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ألا أخبركم بالتيس المستعار؟﴾ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ﴿هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له﴾^(١) وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ: « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها »^(٢).

المطلب الثالث: لم يحكم الشرع بطلاق الصبي والمجنون والمعتهو والمدهوش والمكره :

فالطلاق نظراً لما يترتب عليه من آثار خطيرة، يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر وقصد صحيح وإرادة تامة.. ولذلك جعل الشرع من أركان الطلاق وشروطه: أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً.

١- **فقد اتفق الفقهاء :** على أن البلوغ شرط في المطلق، وبناءً على ذلك اتفقوا على عدم وقوع طلاق الصبي^(٣) ودليلهم: قوله ﷺ: ﴿ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون ﴾^(٤)، وقوله: ﴿ رفع

(١) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح (١٩٣٦) والحاكم.

(٢) إعلام الموقعين: لابن القيم - ٢ / ٥٢ - مطبعة النيل بمصر.

(٣) نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ٤٢٤/٦، وحاشية الخرشبي: محمد الخرشبي - دار صادر - بيروت - ٣١/٤، والفقهاء المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - ص ٣١٢-٣١٣.

(٤) رواه الترمذي - الجامع الصغير - ٢ / ٩٣.

القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل ﴿^(١)... ولأن الطلاق لا يخلو عن ضرر يلحق بالملق، فكان بحاجة إلى إدراك كامل، وعقل وافر، والصبي ليس أهلاً لذلك لقرب عهده باللعب واللغو.

٢- واتفق الفقهاء على أن العقل شرط في وقوع الطلاق،

وعليه لا يقع طلاق غير العاقل ويتناول ذلك : [المجنون : وهو من اختلفت لديه القوة المميزة بين الخير والشر، لا فرق بين أن يكون الجنون أصلياً، أو طارئاً وبين أن يكون مطبقاً أو متقطعاً - والمعتوه: وهو من اختلف عقله، بحيث أصبح قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير - والمدهوش : وهو من زال عقله نتيجة الذهول بسبب الخوف ونحوه، بحيث يغلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله] ^(٢).

ودليلهم : قوله ﷺ : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة.... وعن المجنون حتى يعقل ﴾ على المجنون والنائم فألحق بهما من في حكمهما. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ﴾ ^(٣) ولأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى إدراك كامل لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة، كما أنه يعتمد القصد الصحيح، وهذان المعنيان - الإدراك والقصد مفقودان في حق زائل العقل.

(١) رواه أحمد في مسنده ١٠١/٦، والبخاري- ٢٠٤/٨، والنسائي- ١٢٥/٦.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية : بدران أبو العينين - مرجع سابق - ص ٢١٢، والوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - دار الكتب العربية - بيروت - ١٩٧٧ م - ص ٩٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني- ١١٥/٧، وقاله الشوكاني في نيل الأوطار- ٢٦٥/٦، وقال علي رضي الله عنه : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ذكره البخاري في صحيحه .

٣- **وذهب جمهور الفقهاء** (من مالكية وشافعية وحنابلة) وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١) : أنه شرط وقوع الطلاق أن يكون المطلق مختاراً، بمعنى أن له الحرية الكاملة، ويتمتع بالإرادة التامة في إيقاع الطلاق على زوجته أو عدم إيقاعه.. وبناء على هذا الشرط قالوا : إن طلاق المكره لا يقع (٢). ودليلهم : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ لا طلاق في إغلاق ﴾ (٣) والإغلاق هو الإكراه كما قال أبو عبيدة وغيره : معناه في إكراه، لأنه إذا أكره انطلق على رأيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ (٤) ، ولفظ الإكراه الوارد في الحديث عام فيشمل كل أنواع الإكراه ، والطلاق معه الإكراه نوع منه فلا يترتب عليه أثره ولا يقع ، لأن المكره غير مكلف بنص الحديث (٥).

وما أجمع عليه قول الصحابة وعملهم بذلك منهم (عمر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة) ولا مخالف لهم من الصحابة في عصرهم فيكون إجماعاً (٦).

(١) وقال أبو حنيفة وصاحبه ، والشعبي والنخعي والزهري والثوري : يقع طلاق المكره المغني : ١١٨ / ٧ ، والمهذب - ٧٨ / ٢ ، والهداية - ١٦٧ / ١ .

(٢) المغني : ١١٨ / ٧ ، ومغني المحتاج - ٢٧٩ / ٣ ، والشرح الكبير - ٣٦٧ / ٢ .

(٣) رواه احمد وابن ماجه وابن قدامة في المغني - ١١٨ / ٧ ، والشوكاني ٦ / ٢٦٤ .

(٤) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي - كما قال الشوكاني في نيل الأوطار - ٢٦٥ / ٦ .

(٥) مغني المحتاج - ٢٧٩ / ٣ ، والمغني - ١١٨ / ٧ ، والمهذب - ٧٨ / ٢ .

(٦) المغني - ١١٨ / ٧ .

المطلب الرابع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى اشتراط إيقاع الطلاق سنياً لا بدعياً ؛ وذلك بأن يُطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه.. (١).

فالطلاق في أثناء الحيض : إضرار بالمرأة، وإطالة لزمن العدة عليها.. وكما نعلم أن فترة الحيض لا يصح للرجل فيها أن يجامع زوجته، فيكون في حالة غير طبيعية، وهي كذلك فإنها تصاب ببعض التغيرات النفسية والعصبية، وبنوع من الإرهاق والتعب كما هو ملاحظ، فمتى زالت هذه الفترة عاد كل منهما إلى صاحبه فيزول التوتر والنزاع ويخيم الهدوء والسكون.

وكذلك ورد النهي عن طلاق المرأة في طهر جامعها فيه: حيث يخلو من الموضوعية، لأن الرجل غالباً ما تفتقر رغبته في الزوجة بعد المعاشرة، فربما حمله على الطلاق الزهد والنفور من المرأة، وعندما تزول دوافعه وأسبابه ربما يندم.

وأيضاً إذا حملت منه وهو لا يدري، فقد يندم على طلاقه بعد استبانة حملها، ويرغب في مواصلة العشرة معها.. وكذلك حتى لا تطول مدة العدة على المرأة الحامل، لأن عدتها حتى تضع حملها،

(١) الطلاق السني: هو الطلاق الذي يقع موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، فلا يَأثم الرجل بإيقاعه. وذلك: بأن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة رجعية في طهر لم يقع فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة زوجية.

والطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف لسنة رسول الله ﷺ، وذلك بأن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طليقة واحدة رجعية في حيض أو في طهر وقعت فيه معاشرة زوجية، وحكمه هنا: أثم لمخالفة السنة، أما من حيث وقوع طلاقه قضاء فاختلف فيه: قال جمهور الفقهاء: بوقوعه وقال الشيعة الإمامية وابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن القيم: لا يقع (انظر: المغنى: لابن قدامة - ٩٩/٧).

وفي ذلك ضرر بالغ لها من حيث طول المدة. لذا إن عزم الرجل الطلاق فليوقع الطلاق في طهر لم يمسه فيها. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (إنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: ﴿مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن تمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء﴾^(١).

وفي هذا يقول الإمام القرطبي بشيء من التفصيل العميق والتقسيم الدقيق: (عن ابن عباس قال: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلالان، ووجهان حرامان، فأما الحلال: فإنه يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام: فإنه يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟) «ويفضل الإمام القرطبي قوله: قال علماءنا طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يُطلقها واحدة، وهي أن تحيض طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا من العوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم»^(٢).

ولهذا التشريع بهذه الطريقة المتمهلة المتباعدة في إيقاع الطلاق حكم عظيمة من أهمها:

- ما أوضحه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - ٥٢ / ٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - بيروت - ١٩٦٦م - ١٨ / ١٥٠ - ١٥١.

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿^(١)﴾ ، يقول الإمام القرطبي رحمته الله : « الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها... وقال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة ، ومعنى القول : التحريض على طلاق الواحدة ، والنهي عن الثلاث ، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرب نفسه عند الندم على الفراق ، والرغبة في الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلاً » ^(٢) .

المطلب الخامس: ذهب طائفة من أهل العلم إلى ضرورة الإشهاد في الطلاق :

حتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوج فرصة للتدخل.. يرى بعض العلماء ضرورة الإشهاد في الطلاق ولو خلا الطلاق منه وقع باطلاً لا أثر له ^(٣) .

(١) الطلاق : آية ١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ١١ / ١٥٦ .

(٣) جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة ، إلى صحة إيقاع الطلاق بغير شهادة ، هذا بالرغم من أن البعض منهم يستحسن الإشهاد ، ولكنهم لا يجعلونه شرطاً لإيقاع الطلاق ، وحجتهم في ذلك: أن جميع آيات الطلاق - فيما عدا ما جاء بسورة الطلاق جاءت عامة لم تقيد الزوج بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة منه ، كما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه أمر أحداً بالإشهاد على الطلاق ، وأما الآيات الواردة بسورة الطلاق فهي خاصة بالرجعة وليست خاصة بالطلاق ، لأن الأمر فيها بالإشهاد جاء عند بلوغ الأجل إذ بدأت (فإذا بلغن أجلهن) ، ثم قالوا: إنه حتى في خصوص الرجعة فإن الأمر بالإشهاد إنما جاء على سبيل الاستحباب ، وذلك في مثل قوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) - البقرة: آية رقم ٢٨٢ ، فالإشهاد هنا - أي في البيع - لا خلاف أنه على وجه الاستحباب إحصاءاً للمعاملات وحذراً من النسيان [راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير - ٢ / ٦١٢ . وبداية المجتهد لابن رشد - ٢ / ١٠٥ ، والمدونة - ٥ / ٧ ، الأم للشافعي - ج ٧ باب الشهادة في الطلاق ص ٧٦ وفقه الحنفي (المبسوط) للسرخسي - ٦ / ٢١] ،

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾ (١).

فقد جاء في تفسير ابن كثير عن ابن جريح أنه قال: (كان عطاء يقول: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجعة إلا شاهد عدل، كما أن علماء الشيعة يعتبرون الإشهاد ركناً في الطلاق لا يتم بغيره (٢). وكذلك يراه الظاهرية في الطلاق والرجعة جميعاً) (٣).

المطلب السادس: ذهب طائفة من أهل العلم: أن طلاق

الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية (٤).

وحكمتهم في هذا: أن الله سبحانه لم يشرع الطلاق لبيت الحياة الزوجية بتأ نهائياً، وإنما جعله على مراحل وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة، وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظ واحد (٥).

(١) الطلاق: آيات ١-٢.

(٢) راجع: الروضة البهية - ١٤٧/٢.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم - ١٠ / ٢٥١.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب الفقهية المعروفون بأهل السنة والجماعة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وكذا الثلاث المتفرقات في مجلس واحد من باب أولى. (زاد المعاد - ٥٤/٤) وذهب فقهاء الشيعة الإمامية وبعض المعتزلة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد بلغوا ولا يقع به شيء مطلقاً من الطلاق. كما حكاه النووي في شرحه على مسلم - ٧٠/١٠، وزاد المعاد - ٥٤/٤ - ٥٥).

(٥) المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي - ص ١٣٦.

فقد ذهب (محمد بن إسحاق، ونقل عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والزيبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس من التابعين منهم عطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم)^(١): إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية.... ودليلهم :

- أن طلاق الثلاث بلفظ واحد مخالف للسنة وما خالف السنة لا يعتد به، والطلقة الواحدة في طهر لم يجامع فيه من السنة، فيعتد من الثلاث ما وافق السنة فقط، وهو الطلقة الواحدة، فيعتد بها من الثلاث ويكون الباقي بعدها لغواً لأنه مخالف للسنة، واحتسبت الأولى منه ولم تكن لغواً كالأخرى لأنها وقعت في طهر لم يجامع فيه فتكون من السنة.

- قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلِّقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي الطلاق المشروع يفرق مرتين تحل فيها الرجعة والثالثة تبين منها الزوجة بينونة كبرى ولا تحل لزوجها إلا بزواج غيره، فإذا أوقعه صاحبه جمعاً فلا يعتد به، لأنه جاء مخالفاً لنص الآية، ولما أمرت به حيث مشروعيتها مفرقاً إلا جمعاً فيحض منها عليه ما أمرت بمشروعيتها الآية وهو الطلقة الواحدة ويكون الباقي لغواً.

- وبما رواه مسلم عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد

(١) راجع المحلى- ٤٦٧/١١ وما بعدها، ومسلم شرح النووي- ٦٩/١٠ وما بعدها، وزاد المعاد- ٨٧/٤، والمغني- ١٠٢/٧ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية- ٨/٣٢، وسبل السلام- ٢٢٣/٢، ونيل الأوطار- ٦١/٧ والاختيار- ١٧٤/٣، ومغني المحتاج- ٢/٢٨٧، والمهذب- ٧٩/٢، وفي مجموع فتاوى لابن تيمية- ٨/٣٢ أنه قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وفقه الأسرة في الإسلام: د. نصر فريد واصل- ص ٧٧.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث يقع واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه (١).

ووجه الدلالة من الحديث : إن عمر أثبت أن الطلاق كان في عهد رسول الله ﷺ الثلاث يقع واحدة، وطبق ذلك أبو بكر في خلافته وكذلك عمر اتباعاً لسنة النبي ﷺ وهو الملزم... وأنه لما رأى الناس قد تهاونوا في ذلك وشاع بينهم وحصل منه ضرر كبير للأسرة ونزاع فيما بينهم وعدم اكترات بحكمة مشروعية الطلاق استشار الصحابة في الحكم بوقوع الثلاث ثلاثاً أي جعله طلاقاً بائناً ردعاً وزجراً يمنع الناس من الوقوع فيه، ولتحقيق مشروعية الطلاق من كونه على التروّي فوافقهم الصحابة بعد أن تبين لهم وجهة نظره في ذلك وحكم به، ولم يقل أحد من الصحابة أن حكمه مخالف لحكم النبي @، لأنه قام على الاجتهاد في فهم النص الشرعي الوارد في قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ كما اجتهد في سهم المؤلفة قلوبهم في خلافته، وقد جاء الحكم به صريحاً في آية الصدقات، وطبق النبي ﷺ ما جاء في الآية وكذلك أبو بكر ﷺ في خلافته (٢).

- وما روي عن ابن عباس ﷺ قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً وقال: فسأله رسول الله ﷺ : ﴿كيف طلقتها؟﴾ قال: طلقتها ثلاثاً قال: ﴿في مجلس واحد؟﴾ قال: نعم، قال ﴿فإنما تلك واحدة

(١) مسلم لشرح النووي - ٦٩/١٠.

(٢) فقه الأسرة في الإسلام: د. نصر فريد واصل - ص ٨٠-٨١.

فأرجعها إن شئت ﴿ قال: فراجعها ﴾^(١) ... حيث قالوا: إن الحديث صريح في كون الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، فيجب الحكم بذلك إتياعاً لحكم النبي ﷺ وقوله. ... وهكذا وضع الإسلام أحكاماً وشرح قواعد وتشريعات تسبق الطلاق وأخرى تُواكبه، وثالثة تليه وتتبعه، ومن شأنها جميعاً إذا التزمت أن تحول دون وقوع الطلاق أصلاً.



(١) أخرجه أبو داود ، ورواه أحمد والحاكم - نيل الأوطار - ٢٥٦/٦.